المجلس الأول من مجالس التعليق على

رسالة الإمام الشافعي -رحمه الله-

لمعالي الشيخ د/ يوسف الغفيص

عضو هئية كبار العلماء سابقا

المجلس الأول المنعقد بالمسجد النبوي بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٧هـ

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلِّ الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد؛

فينعقد هذا المجلس -الذي نسأل الله-سبحانه وتعالى- بأسمائه وصفاته أن يجعله من مجالس ذكره وحمده وشكره في السابع والعشرين من الشهر الخامس من سنة ثمانية وثلاثين وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في المسجد النَّبوي الشَّريف مسجد رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شرحًا وتعليقًا على رسالة الإمام محمد بن إدريس الشَّافعيِّ-رحمه الله- التي كتبها في أصول علم الشَّريعة في تطبيقها وبحثها وبيانها.

وهذه الرِّسالة التي كتبها الإمام الشَّافعي-رحمه الله- تضمنت جملةً من المعاني المسماة، التي سماها الشَّافعي في قواعد أصول الفقه وفي الأحكام الفقهية التي أمضاها على القواعد الأصولية، وفي علم الدِّلالات اللغوية، وضمنها جملةً من المعاني المسماة ، والإشارات والتَّنبيهات.

لما كان هذا العلم الذي سُمِّيَ بعلم أصول الفقه في فواتح كتابته، وعاد العلم في مادته ومقصوده مضمنٌ في فقه الصَّحابة-رضيَ الله تعالى عنهم- فإن الله-سبحانه وتعالى- بعث رسوله محمدًا-صلى الله عليه وسلم- بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب الذي جعله هدًى للنَّاس ورحمة، وأكمل الله به الدِّين، وأتم به النِّعمة على عباده المؤمنين، وأوحى إلى عبده ما أوحى، وهي الحكمة البالغة التي لم يؤتَ نبيٌّ من الأنبياء-عليهم الصَّلاة والسَّلام- كما أوتيَ نبينا محمد-صلى الله عليه وسلم- وفي الصَّحيح وغيره عن رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«ما من الأنبياءِ نبيٌّ إلا أُعْطي من الآياتِ ما مثله أومن -أو آمن- عليه البشرُ، وإنما كان الذي أوتيتُه وحيًا أوحاه اللهُ إليّ ، فأرجو أني أكثرُهم تابعًا يومَ القيامةِ»**.[صحيح البخاري].

فبُعث النَّبي-صلى الله عليه وسلم- وأنزل عليه القرآن بلسانٍ عربيٍّ مبين، وتضمن كتابُ الله من العلم والحكمة والنُّور والهداية في أصول الشَّريعة وفروعها وكافة علومها وما يُصلح أحوال العِباد، وما يجب عليهم من الحق الأعظم، وهو حق الله-سبحانه وتعالى- في توحيده، والإيمان به، وإخلاص الدِّين له وحده لا شريك له، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وما تضمنته شريعة الله-سبحانه وتعالى- التي جعلها الله-سبحانه وتعالى- عدلًا لعباده من الكمال

والتَّيسير والرَّحمة في أبواب العبادات وسائر مسائل الشَّريعة من الأفعال والتَّصرفات البشرية التي يفعلها النَّاس وينتابونها.

فبُيِّنت فيها أحكام المعاملات المالية، وبُيِّنت فيها أحكام النِّكاح وما يُتبعه بعد ذلك من طلاقٍ، أو استتمامٍ، أو عِدةٍ، أو غير ذلك مما يكون من أحكام هذه المادة، وبُيِّن فيها ما يكون بين النَّاس من خصومات، وأحكام الجنايات والحدود والتَّعزيرات، مما كتبه فقهاء المسلمين مستنبطينه من كتاب الله- سبحانه وتعالى- وسنة رسوله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ولما كان ما أنزله الله على نبيه هو خير الكتب وهو كلام الله-جلَّ وعلا- رأيتَ أن ما كتبه الفقهاء في كتب الفقه لم يقع في أمةٍ من الأمم التي بُعث فيها نبيٌ من الأنبياء، أو رسولٌ من رسل الله، كما كُتب في هذه الأمة، حتى صارت كتب الفقه والتَّشريع التي كتبها فقهاء المسلمين-رحمهم الله- من أهل المذاهب الأربعة ونحوِهم، صارت مقدَّرةً بالآلاف عددًا، وهي مفصلة؛ فمنها المختصر، ومنها المقتصد، ومنها المطول المبسوط.

ولما كان الدَّليل مردهُ إلى كتاب الله وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-، ويُعلم باتفاق علماء المسلمين أن كل حكمٍ في أصول الشَّريعة أو فروعها لا يرجع إلى كتاب الله أو إلى هديٍ من هدي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإنه حكمٌ باطل، وحكمٌ كاذب، ولا يضاف إلى الشَّريعة.

ولما كانت أصول الدِّين متواترة في ثبوتها في كلام الله ورسوله، صريحةً في دلالتها، لم يقع اختلافٌ بين الصَّحابة-رضيَ الله تعالى عنهم- فيها، حتى ظهرت البِدع التي بيَّن النَّبي-صلى الله عليه وسلم- أنها محدثة، وأنها ضلالة، كما جاء في حديث جابر-رضيَ الله عنه- قال: « **كان النَّبي-صلى الله عليه وسلم- إذا خطب قال: أما بعدُ؛ فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكل محدثةٍ بِدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**». [صحيح مسلم].

وقال-عليه الصَّلاة والسَّلام- كما في حديث عائشة-رضيَ الله عنها-« **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ، ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». [صحيح البخاري ومسلم].

فكانت أصول الدِّين وعقيدة المسلمين منضبطةً على الكتاب والسُّنة؛ لأن ورودها في كلام الله ورسوله متواتر من جهة الثُّبوت، صريحٌ من جهة الدِّلالة.

وأما ما يتعلق بفروع الشَّريعة وتفصيلها : فمنه ما يكون على هذا القدر من البيَان، ومنه ما يستخرجه ويستنبطه أولو العلم الذين قال الله فيهم ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النَّحل:٤٣].

ولما كان البيَان الذي نزل على النَّبي-صلى الله عليه وسلم- وهو الكتاب المبين، والنَّبي-صلى الله عليه وسلم- بُعث في العرب وتكلم بلسان العرب وهو أفصحهم-عليه الصَّلاة والسَّلام- صار العلم بهذا المستنبَط يأتي على لغة العرب ومرادها في كلامها.

ولما انخرمت الفصاحة بعد ذلك، وطال الإسناد من جهة الثبوت في الرِّواية = ظهرت جملة من أبواب الشَّريعة في أبواب الحديث، وفي أصول الفقه، وفي التراتيب الفقهية.

فإن الصَّحابة-رضيَ الله عنهم- تفرقوا في الأمصار بعد فتحها؛ فمنهم من صار إلى شيءٍ من الأمصار العراقية، ومنهم من صار إلى شيءٍ من الأمصار الشَّامية، وبقيةٌ منهم بقوا في المدينة النَّبوية، وظهر بعد ذلك ما عُرف بعد ذلك بطريقة أهل الحديث، التي كان يقررها مالك بن أنس-رحمه الله-، وظهر ما يسمى بطريقة أهل الرأي التي كان يستعملها جملة من فقهاء الكوفة، حتى صار بين بعض أهل الحديث وأهل الرأي ما هو من الاختلاف والتَّراجع، وكتب بعض كبار أهل الرأي في ذلك كتبًا، وقال بعض أهل الحديث في ذلك حروفًا، ولكنهم في الجملة متفقون على الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وإنما اختلفوا بعض الاختلاف وتنازعوا بعض التَّنازع فيما خرج وزاد عن ذلك من المسائل المستنبطة، فصار إلى ضبط هذه الطَّريقة في ضبط الاستدلال وطرق البيان العربي ما استعمله كبار أهل العلم-رحمهم الله-، وصار الإمام الشَّافعي-رحمه الله- من أوائل من كتب في هذا العلم الذي اصطُلِح -بعد ذلك- على تسميته بعلم أصول الفقه.

وكان الشافعيُّ مع بعض أئمة الكوفة من أوائل الذين كتبوا في هذا العلم؛ فكتب فيه الإمام الشَّافعي بعد أن التقى بالإمام مالك في أوائل أمره، ثم التقى بأهل الرأي في الكوفة وغيرها، ثم التقى بأهل الحديث في بغداد، فكتب الإمام الشَّافعي-رحمه الله- هذه الرِّسالة بعد أن نظر في هذه المناهج المتنوعة، التي يقال إنها متنوعة وليست متضادة، وإنها مختلفة في طريقة الاستنباط في بعض الوجوه، وإن كانت تتفق في بعض الوجوه.

ومن برهان هذا الاتفاقِ أنك ترى رأي أبي حنيفة-رحمه الله- وهو مثال مشهورٌ لأهل الرأي -يوافق ماعليه كبار أئمة الحديث فيما هو عليه، كالإمام أحمد وأمثاله في مذهبه.

ولا ترى أن الخلاف يطرد بين أبي حنيفة والإمام أحمد في مسائل فروع الشَّريعة، بل ثمة مسائل كثيرة واسعة في أبواب العبادات وغيرها يتفق رأي كثيرٍ من الكوفيين مع رأي كثيرٍ من أهل الحديث، أو يقال مع المشهور عند أهل الحديث.

فلما تنوعت هذه الطَّريقة وكان الإمام الشَّافعي-رحمه الله- ممن زار هذه المدارس ونظر في هذه المعاهد العلمية التي كانت قائمةً إذ ذاك ، كتب هذا التَّأليف والتَّركيب.

وإذا تأملت رسالته هذه وجدت فيها اعتبارًا بما قاله أئمة الرأي، كذكره للقياس واستعماله، وترتيبه على وجهٍ مقتصد يناسب ما عليه كثيرٌ من أهل الحديث.

وفي المقابل فإنه بيَّن في هذه الرِّسالة الفاضلة -التي كتبها في أصول فقه الشَّريعة- بيَّن فيها مقامات من أحكام العبادات، كأحكام الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِ وغيرها، وطبقها على القواعد الأصولية وبيَّن فيها جملةً من مقامات الاتباع الواجبة التي جرت عادة المحدِّثين-رحمهم الله- في ذكرها، كما ذكرها الإمام البخاري-رحمه الله- في صحيحه ككتاب" الاعتصام بالسُّنة"، وذكر الشَّافعي-رحمه الله- في رسالته هذه من جنس ما ذكر البخاري-رحمه الله- في صحيحه في مثل هذه الأبواب.

فجاءت رسالة الإمام الشَّافعي في هذا الباب وفي هذا العلم منهجًا، وهذا أخص ما في هذه الرِّسالة أنها منهجٌ في علم أصول الفقه، ثم صار يُكتَب منهج علم أصول الفقه مسطرةً ونظاماً. وهذا هو الفرق بين ما كتبه الشَّافعي-رحمه الله- في رسالته وما كتبه كثيرٌ من أئمة الكلام والنظر بعد ذلك في القرن الخامس والثَّالث بالأخص، كما في كتب أبي الحسين البصري، وأبي عبد الله الرَّازي، وأبي حامد الغزالي، والجويني، ونحو هؤلاء.

فإنهم كتبوا في أصول الفقه كتبًا على سائر المذاهب الفقهية الأربعة، والغالب على هذه الكتب أنها كتبت نِظامًا في علم أصول الفقه، وصار علم أصول الفقه عند هؤلاء أشبه بالمسطرةِ المنظَّمة والشكلية المنتظمة على وجه واحد، فيُسمون الأدلة، ويُسمون تقاسيم الأحكام، ويُسمون تقاسيم الدِّلالات، وهذا لا تراه منتظمًا في رسالة الإمام الشَّافعي.

فرسالة الشَّافعي هي منهجٌ في علم أصول الفقه، وأما كتابة أولئك فهي معيارٌ في علم أصول الفقه، ولذلك من أراد أن يتفقه على الطَّريقة التي كان عليها المتقدمون من السَّلف الصَّالح-رحمهم الله-من أهل الفقه والرأي وأهل الحديث والأثر فإن كتاب الإمام الشَّافعي-رحمه الله- هو خير بصيرٍ في هذا العلم.

وأما ما كتبه الأصوليون بعد ذلك فهو مادةٌ متمِّمَةٌ لهذا العلم، ولكنه كُتِبَ مجردًا في كثيرٍ من موارده، بعد أن أدخلوا عليه مقدماتٍ من علم الكلام، بل وأدخلوا عليه طائفةً من الأصول العقدية التي جعلوها مرتبةً للأحكام الأصولية، كبعض كلامهم في مسائل التَّكليف، ومسائل التَّحسين والتَّقبيح العقليين، ومسائل الأمر والنَّهي، وصار هذا يتأثر تارةً بما قالته المعتزلة، وتارةً يتأثر بما قالته متكلمة الصِّفاتيَّة من أصحاب أبي الحسن، وغيرهم.

أما طريقة الإمام الشَّافعي فلست ترى فيها تَعدادًا لسائر الأدلة التي استعملت، ولا ترى فيها ذكرًا لسائر أوجه الدِّلالات، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وما بعد ذلك.

نعم قد سمَّى الكتاب والسُّنة كأصلٍ في استنباط الأحكام وأخذها، وسمى القياس، وسمى قوله ومراجعته لما عُرف عند الحنفية ونحوهم بدليل الاستحسان، وسمى في علم الدِّلالات جملًا كقوله في العام والخاص، والمطلق والمقيد والمجمل والمبين له، ولكن الشَّافعي-رحمه الله- لم يستعمل نظام المصطلح أو نظام المعيار الذي استعمله أولئك المتأخرون، ولذلك ترى فرقًا بين هذا الكتاب وتلك الكتب التي كتبت من بعده، مع أن الكتب التي كتبت في علم أصول الفقه صارت طائفةٌ من المعرفين بها يقولون إنها على منهجين:

المنهج الأول/ أنها كتبت على طريقة الفقهاء.

المنهج الثَّاني/ ما كتب على طريقة المتكلمين.

ويجعلون كتب الحنفية مما كتب على طريقة الفقهاء، ويجعلون كتب المالكية والشَّافعية ونحوهم مما كتب على طريقة المتكلمين.

وإن صحَّ هذا التقسيم من وجه فهو من باب التفريق بين طريقة الحنفية وطريقة الشافعية والمالكية في تحصيل القواعد، أما الإطلاق على أن هذه طريقة الفقهاء، وهذه طريقة المتكلمين ففيه زيادة وتكلف.

لأن علم الكلام أكثر شِيَاعِه في علماء الحنفية منه في علماء المالكية والشَّافعية، فضلًا عن الحنابلة، وقد تمذهب كبار المتكلمين -بل وغُلاة المتكلمين- بمذهب الإمام أبي حنيفة، ولم يتمذهب أحدٌ من غُلاة المتكلمين في الجملة بمذهب الشَّافعي ومالك فضلًا عن الإمام أحمد-رحمه الله-.

ولذلك فإن كتب أصول الفقه إذا نُظر إليها -بدءًا بهذه الرِّسالة للإمام الشَّافعي وما تلاها من الكتب التي كتبت، كالمستصفى لأبي حامد الغزالي، والمحصول لمحمد بن عمر الرَّازي، والبرهان للجويني، ونحوها- فإنها كتبٌ يتمم بعضها بعضًا، ومن توهم أنه يستغني برسالة الشَّافعي وحدها في علم أصول الفقه، أو يستغني ببعض كتب المتكلمين في علم أصول الفقه فإنه قد أتى نقصًا في الإدراك وفهم التَّحصيل الذي قُصد في هذا العلم، فإن هذا العلم الشَّريف الذي هو علم أصول الفقه يتضمن أركانًا وأصولًا.

وإذا أريد تعريفه -وقد عرفه العلماء، أعني علماء أصول الفقه- فيُقال:

إن علم أصول الفقه هو تسمية أدلة الشَّريعة ومراتبها وبيانها.

فهذه التَّسمية يتعلق بها تعيين الأدلة. فما هي الأدلة التي يُستدل بها في تشريع الشَّريعة وفي أحكامها وفروعها؟ وما هي رتب هذه الأدلة، وما هو البيان المستعمل؟

أما تسمية أدلة الشَّريعة وكذلك القول في مراتبها فإنه شرعيٌ محض.

بمعنى : أنه لا يُحَصَّل دليلٌ و يُسمى إلا إذا عُلم من أدلة الكتاب والسُّنة أنه دليلٌ صالحٌ للاستدلال.

وأما ما يتعلق ببيان هذه الأدلة : فإن البيان في الجملة هو أمرٌ لغوي.

ولذلك دخل في سائر كتب أصول الفقه كهذه الرِّسالة، أو الكتب التي كتبها المتكلمون بعد ذلك، أو كتبها فقهاء الحنفية ذكروا فيها علم اللغة، وإن لم يسموه باسم اللغة على كل تقدير، ولكنهم ذكروا العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وما إلى ذلك، والأمر وما يقتضيه، والنَّهي وما يقتضيه ،وهذا في الجملة لغوي.

أو يكون مركبًا من اللغوي والشَّرعي كاقتضاء الأمر مثلًا؛ فإن الأمر بحثوا فيه بحثًا مطولًا، وما يقتضيه من حكم الشَّريعة التَّكليفي، أهو الوجوب في الأصل أم الاستحباب، أم أنه مشترك.

بل ذهب بعض العلماء من أهل الأصول-رحمهم الله- إلى أن الأقوال التي تُقال في الأمر بلغت عند الأصوليين خمسة عشر قولا فيما يقتضيه الأمر.

وهذه الأقوال التي قيلت -كما سيأتي إن شاء الله في تفصيل ذلك بكلام الشَّافعي- بنيت على مقدمة قد يُقال إن فيها نظرًا من جهة التَّحقيق، وهو فرض الأمر المجرد في نصوص الكتاب والسُّنة؛ فعلى تقدير وقوع الأمر المجرد تفرض هذه الأقوال، وعلى تقدير عدم وقوع الأمر المجرد فلا معنى لهذه الأقوال.

وهذا اعتراض اعترض به بعض حُذَّاق النُّظار على هذه المسألة، وذكره كبارٌ من متكلميهم ونظَّارهم ومتفلستهم كأبي حامد الغزالي في بعض قوله، وكأبي الوليد ابن رشد في بعض كلامه، وغير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

****

أَرْكَان عِلم الأصول

والمقصود أن علم الأصول له أركان:

الركن الأول/ هو بيان أدلة الشَّريعة.

فما هي الأدلة التي تستعمل في فروع الشَّريعة ؟

لأنا قد علمنا وبان لنا بعلم الشَّريعة القطعي المحكَم أن العقيدة والتَّوحيد والإيمان إنما يقال فيها بصريح الكتاب والسُّنة.

وأما ما يسمى عند العلماء-رحمهم الله- بفروع الشَّريعة فإنه يُصَرِّح به النَّصُّ تارةً، ويُشير إليه تارةً أخرى، إذا تعذر فيه النَّص ولم تكن الواقعة مما ورد بها نص لانها من الوقائع البشرية، أو التَّصرفات التي تختلف في أحكام الأفعال سواءً في باب العبادات أو المعاملات، فإن أدلة هذه الأحكام التي تعرض للمكلفين موجودة في الكتاب والسُّنة ولا بد؛ إذ لا يوجد حكمٌ إلا وهو في كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، علِمه مَنْ علِمه، وجهِله مَنْ جهِله، أصابه من أصابه، وأخطأه من أخطأه، فإن الله بيَّن في كتابه بيَانًا تامًّا أنه أكمل الدِّين.

فإذا كان كذلك فهنا يرد السُّؤال الذي قد يقع لبعض النَّاظرين في هذا العلم : لماذا سمى العلماء- رحمهم الله- من علماء أصول الفقه وحتى الفقهاء سموا للشَّريعة والاستدلال في فروع الشَّريعة جملةً من الأدلة، أوصلها بعضهم إلى عشرة أدلة، وبعضهم إلى سبعة، وبعضهم إلى تسعة، حتى علماء الظَّاهرية فإنهم وإن قالوا يُكتفى بالكتاب والسُّنة، وأرادوا الوقوف عند هذا إلا أنهم فطنوا إلى أن دلالة الكتاب والسُّنة ليست صريحةً بسائر مواردها.

فذهب أبو محمد ابن حزم-رحمه الله- ليقول: إن الدَّليل في الكتاب والسُّنة، وفي دليل الدَّليل، أو يقول: هو النَّص ودليله، ثم ذكر أن دليل النَّص سبع صور، وهذه الصُّوَر التي ذكرها أبو محمد ابن حزم كثيرٌ منها يعود إلى ما يسميه العلماء بالاستصحاب، ويسميه العلماء بالقياس، وإن كان هو من أعيان نفاة القياس.

فهذه الأدلة التي سميت بالأدلة المختلف فيها بعد الكتاب والسُّنة والإجماع إذا تحقق النَّظر فيها بان أنها أدلة راجعة إلى الكتاب والسُّنة عند التَّحقيق.

ولذلك فإنه يُقال: إن كل الأحكام مردُها إلى الكتاب والسُّنة، ولكن هذا الرُّجوع إلى الكتاب والسُّنة إذا كان نصًا فيقال إن دليلَ الحكمِ الكتابُ والسُّنةُ.

وإذا استُعمِلَ فيه معيارٌ علمي يضبط الاجتهاد وطريقة النَّظر في نصوص الشَّريعة فإنه يسمى بما اصطلح على تسميته من هذا المعيار، فقد يسمى قياسًا، وقد يسمى استحسانًا، وقد يسمى استصلاحًا، وقد يسمى استصحابًا، وقد يسمى قول الصَّحابة، إلى غير ذلك.

وإلا فإذا لم يتحقق أن القياس متفرعٌ عن الكتاب والسُّنة لم يصلح أن يكون القياس دليلًا.

وأنت تعلم أن أبا محمد ابن حزم والظَّاهرية نفوا القياس، وأن المذاهب الأربعة على اختلاف رتبة القياس عندها قد أثبتته.

فإذا قيل لماذا نفى ابن حزمٍ وجماعته القياس؟ ولماذا أثبت الجمهور القياس؟

قيل : إنما نفاه ابن حزم؛ لأنه لم يتبين له اتصاله بالنَّص.

وإنما أثبته الجمهور؛ لأنه تحقق عندهم اتصاله بالنَّص.

فمن تحقق عنده في دليل من هذه الأدلة أنه متصلٌ بالنَّص سماه دليلًا، ومن تعذر عليه إثبات اتصاله بالنَّص لم يسمه دليلًا.

ومن فَقِهَ هذا المعنى عرف مقدار المقصود بالأدلة عند الأصوليين.

فإن الأحناف مثلًا قد تبيَّن لهم أن القياس –وهو قياس التَّمثيل المراد في علم الفقه– متصلٌ بالكتاب والسُّنة، وهو إلحاق الفرع بالأصل لعلةٍ جامعة بينهما، فلما تحقق عندهم هذا الاتصال قالوا: إنه دليلٌ مستعملٌ معتبر، بل لما تحقق عندهم اتصال القياس الخفيّ المنافي للقياس الجليّ بدليل الكتاب والسُّنة سموه دليلًا مختصًا، وكانوا في أوائل أمرهم يجعلونه فرعًا من فروع القياس، ثم بعد ذلك نصبوه دليلًا مختصًا، وهو ما سموه بدليل الاستحسان.

فبان لعلماء الحنفية أن دليل الاستحسان متصلٌ بالكتاب والسُّنة ورتبوا هذا الاتصال في كلامهم.

ولما نظر الشَّافعي –رحمه الله– في القياس –ومدرسته مركبةٌ من طريقتهم أي من طريقة أهل الرأي، وأهل الكوفة أهل الحديث– بان له أن القياس متصلٌ بالكتاب والسُّنة، فاعتبره دليلًا، كما تراه في فقه الشَّافعي، وكما تراه في اعتباره في هذه الرِّسالة.

ولكن لما نظر فيما سمته الحنفية بالاستحسان لم يرَ اتصاله بالكتاب والسُّنة، فلما تحقق عنده هذا الانفكاك، ولم ينضبط عنده هذا الاتصال ، ذهب الشَّافعي ليقول: إن القول بالاستحسان وجهٌ من التَّخرص، ونَصَبَ كثيرٌ من الشَّافعية كأبي حامد الغزالي، والرَّازي، ونحوهم في كتبهم الأصولية المخالفةَ لهذا الدَّليل، والرَّد على علماء الحنفية فيه.

ولما نظر الإمام مالك فيما سمي بعمل أهل المدينة –من أئمة المدينة الذين كانوا متوافرين فيها قبل مقتل عثمان–رضيَ الله تعالى عنه– نظر أن ما أجمعوا عليه لا بد أن يتحقق له سنةٌ أو هديٌ عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، فلما قام عند مالك هذا الاتصال سمى عمل أهل المدينة حجة، ولما نظر الجمهور في ذلك، ولم يقم عندهم هذا الاتصال لم يسموا عمل أهل المدينة حجة.

وهكذا فإنه يعلم عند سائر علماء المسلمين أن الأدلة هي كتاب الله، وسنة رسوله–صلى الله عليه وسلم– وليس ثمة دليل لا في أصول الشَّريعة ولا فروعها إلا وهو الكتاب والسُّنة وحدهما، ولكن دلالة الكتاب والسُّنة على الفروع تكون بالاستنباط.

فهذه الطُّرق المحصلة للاستنباط هي المعايير التي سماها العلماء.

فمن تحقق له الاتصال سماه دليلًا.

ومن تعذر عليه الاتصال لم يستعمله دليلًا.

وبعضها قد يتفقون على تسميته دليلًا، كاتفاق الجمهور على تسمية القياس دليلًا. ولكن لما نظر أهل الحديث في اتصال القياس بدليل الكتاب والسُّنة وجدوه متصلًا، إلا أن رتبة الاتصال والظَّن الذي اتصل به في دليل الكتاب والسُّنة ليست برتبة الاتصال الذي أدركه علماء الرأي، فصار دليل القياس من جهة رتبته أدنى عند أهل الأثر والحديث منه عند أهل الفقه والرأي.

فإذًا قد يتحقق الاتصال بين مدرستين، أو بين إمامين، أو جملة من الأئمة، ولكن لا تكون درجة الاتصال عند هذا كدرجة الاتصال عند هذا، فترى أن الإمام أحمد وأبا حنيفة ومالكًا والشَّافعي جميع هؤلاء يقولون بأن القياس معتبر.

و إذا أردنا تفسير اعتبارهم للقياس بجملة تبين مقصودهم في المنهج فلأنَّ تحقق اتصاله وتفرعه نابعٌ عن دليل الكتاب والسُّنة، الذي هو البرهان والدليل في نفس الأمر، ولا يوجد في نفس الأمر إلا دليل الكتاب والسُّنة.

ولما نظر داود بن عليّ وأصحابه بدليل القياس لم يره متصلًا، لم؟

لأن جوهر دليل القياس ليس الفرع والأصل؛ لأن الأصل موجود، وهو ما دل عليه الدَّليل نصًّا، والواقعة التي لا نص فيها –والتي هي فرعٌ– موجودة، ولكن النَّظر الذي في جوهر الاتصال لمعرفة العِلة يتحصَّلُ من جهة ثبوت جملة من المقدمات:

المقدمة الأولى/ أن الشَّريعة معللة.

المقدمة الثَّانية/ أن علة الشَّريعة مسماة، أو مدركة.

وثمة مقدمات أخرى فترى أن ابن حزم ينازع تارةً في تعليل الشَّريعة، وتارةً ينازع في تعين مقدماتها وتسميتها، فلما كان الأمر كذلك جعل القول بالقياس وجهًا من التَّوهم.

كما جعل الشَّافعي-رحمه الله- القول بالاستحسان وجهًا من التَّخرص؛ لأن إدراك علة الشَّريعة عند أبي محمد ابن حزم فيه توهم كثير، وقد يقول تارة في بعض كلامه بأن الشَّريعة ليست معللة، وله في ذلك تفسير ، فإنه ليس كل من نفى تعليل الشَّريعة أراد به معنىً مطابقًا لقول غيره، وإلا فإنه يُعلم أن كثيرًا من أصحاب الشَّافعي-رحمه الله- من المتكلمين يقولون في كتب علم الكلام بعدم تعليل الشَّريعة؛ لأن هذا له اتصال بأصولهم العقدية.

لكنهم إذا استعملوا الطَّريقة الفقهية فإن الشَّافعية بعامتهم يستعملون تعليل الشَّريعة؛ لأنهم يستعملون دليل القياس، ودليل القياس جوهره وركنه المؤثر في ثبوته وانتفائه هو العِلة، ولهم في ذلك إثبات معروف، لكن إثباتهم فيه لم يكن برتبة إثبات علماء الحنفية.

ولما كان الإمام أحمد وأمثاله من علماء الأثر-رحمهم الله- وعلماء الحديث على سعةٍ في علوم الأثر والإسناد والرِّواية لم يجدوا حاجةً بالغةً لكثرة استعمال القياس والتَّوسع فيه من وجه، ولم يروْا درجة اتصاله رفيعةً من وجهٍ آخر.

فليس السَّببُ في تخفف الإمام أحمد وأمثاله من أئمة الحديث من دليل القياس هو السَّعَةَ في علم الأثر، هذا سبب، ولكن ثمةَ سببٌ آخر وهو أن درجة الظَّن عندهم ليست درجةً رفيعة، وليست درجةً غالبة.

ولهذا كان الإمام أحمد في كثيرٍ من أجوبته لا سيما في أحكام العبادات -وهذه إشارةٌ مهمة في أن الباب الذي يرد فيه القياس عند المتقدمين من أهل العلم من أهل الحديث والأثر يتفاوت القول فيه- إذا ورد عنده القياس فإنه يتقيه أكثر مما يتقيه في أحكام المعاملات، وإذا ورد عنده في باب الرُّخص فإنه يظهر اتقائه له، حتى غلب على المشهور من مذهب الإمام أحمد أن القياس لا يُستعمل في أحكام الرُّخص ألبتة.

فهذه التَّفاصيل ينبغي للنَّاظر في علم الفقه، والنَّاظر في علم أصول الفقه أن يعرفها، وأن العلماء- رحمهم الله- إذا قيل بأن الأئمة الأربعة مثلًا يستعملون دليل القياس فاعلم أن استعمالهم ليس وجهًا واحدًا، واعلم أن من يستعمله كمذهب أبي حنيفة، أو مالك، أو الشَّافعي، أو أحمد لا يستعملونه بدرجةٍ واحدة في سائر الأبواب، بل يستعملونه بدرجاتٍ متنوعة، فكل بابٍ عندهم له اختصاص، حتى قال بعض محصليهم في الفقه والأصول: بأن القياس لا يدخل في العبادات.

وهذه الجملة أطلقها من أطلقها من الفقهاء والأصوليين المتأخرين، وهي ليست جملةً محكمةً على كل تقدير بل استعمل ما هو من القياس ببعض فروع العبادات.

ولكن لا شك أن باب العبادات يكثر عن غيره من جهة استعمال مثل هذا الدَّليل، والمقصود هنا كنتيجة أن نعلم أن كل حكمٍ مبيَّنٌ في كلام الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم- وهذا قول الله-سبحانه وتعالى-: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩]، وهذا قول الله-جلَّ وعلا-: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة:٣] وهذا قول الله-جلَّ وعلا-: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] .

فبيَّن الله-سبحانه وتعالى- أنه يجب على عباده وعلى علمائهم، وعلى خاصتهم وعامتهم أن يتبعوا ما أنزل الله على عبده ورسوله من الكتاب والحكمة، بل حتى عند التَّنازع فإنهم أُمروا عند التَّنازع أن يردوا إلى كتاب الله-سبحانه وتعالى- وإلى سنة رسوله فقال-جلَّ وعلا-:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .

وهذه الطُّرق التي حصلها العلماء-رحمهم الله- وكتبوها في علم أصول الفقه هي تحقيق هذا المعيار من الرَّد إلى الله ورسوله؛ حتى لا يكون الرَّد إلى الكتاب والسُّنة في موارد النِّزاع والاختلاف من الوهميات التي تشبه عند بعض النَّاس البرهانيات، أو بالعلميات وهي قدرٌ من الوهم.

فكل من نظر في اجتهاد ولم يكن اجتهاده على معيار معتبرٍ عند أهل العلم كمعيار القياس، ومعيار الاستصحاب، ومعيار الاستصلاح، ومعيار الاستحسان عند من يعتبر به إلى غير ذلك، فقد أتى محدثًا في طريقته الفقهية، ولم يكن على طريقةٍ معتبرة.

صحيحٌ أنه لا يلزم أن يسمى هذا الاستعمال قياسًا فإن الصَّحابة-رضيَ الله عنهم- استعملوا هذه المعايير، وهذه الطُّرق العلمية، ولم يكن لها اسم القياس، أو الاستحسان، أو الاستصلاح، أو الاستصحاب.

فمن تحقق له العلم في ذلك ببرهانٍ صحيح، وهذه الطَّريقة التي كان عليها الصَّحابة-رضيَ الله عنهم- وكان عليها كبارٌ من أئمة الأثر من أتباعهم، كالإمام مالك، والإمام أحمد وأمثالهم.

فإذًا ليس شرطًا على طالب العلم أن يُسمي هذا النَّظر أو البحث أو التَّحصيل بهذا الاصطلاح، فإن الفرق فيه يسير، وقد يدخل في النِّزاع اللفظي.

وقد يقول قائل بأن الصَّحابة اجتهدوا وأفتوا وقالوا في المسائل وما سموا ذلك قياسًا، وما سموا ذلك استحسانًا، وما سموا ذلك استصلاحًا، وهذا صحيح فإنا لم نتعبد بهذه الاصطلاحات، وإنما هي تراتيب علمية ، ترتب هذه الطَّريقة الفقهية حتى لا يُدخل على أحكام الشَّريعة ما ليس منها.

فإذا تحقق ذلك فإن الإلمام بهذا العلم –علم أصول الفقه–، والتفقُّهَ فيه، ومعرفة التَّطبيق في أحكامه، ومعرفة ما يتعلق باللغة من الأحكام اللغوية المؤثرة في فهم الكتاب والسُّنة ضروري لا بد منه لطالب العلم، فيأخذ فيه قدرًا مقتصدًا ثم يترقى بعد ذلك إلى الكتب المفصلة له، سواءً الكتب التي كتبت كمنهجٍ فيه، وأجلُّ هذه الكتب هذه الرِّسالة، وهي رسالة الإمام الشَّافعي، ويُشبهها من بعض الوجوه ما كتبه القاضي أبو يعلى من أصحاب أحمد، وما كتبه أبو الوفا ابن عقيل–رحمه الله– من أصحاب أحمد وهذا كثيرٌ في طريقة الحنابلة.

وثمة الطَّريقة الكلامية النَّظرية، وهي درجات:

فمنها الطَّريقة الزَّائدة في التَّجريد وهذه تغلب على طريقة أبي حامد الغزالي في كتبه الأصولية؛ فإنه بالغ في تجريد هذا العلم، وجعلْه علمًا رياضيًا قياسيًا، ولذلك ترى أنه في مقدمة كتابه" المستصفى" بدأ بمقدمة في علم المنطق المترجم عن المنطق الأرسطي، ولا ترى ذلك عند كثيرٍ من علماء الحنفية، وترى في كتب علماء الحنفية–رحمهم الله– كثيرًا من تسمية الفروع الفقهية لا تجد مثالًا لها، ودرجةً مماثلةً لها في طريقة أبي حامد، أو في طريقة أبي عبد الله الرَّازي.

ومن كتب الأصول الفاضلة التي كتبها الشَّافعية، وهي أمثل في التَّحرير والصِّبغة الفقهية من وجه، الكتاب الذي كتبه أبو المعالي الجويني وهو : كتاب" البرهان".

وهذا الكتاب أجود من كتاب أبي حامد في الصِّبغة الفقهية، وإن كان كتاب أبي حامد أجود منه من جهة المعيار والاطراد.

وطالب العلم يحتاج إلى هذا التَّنوع في الكتب الأصولية.

وعليه أن يتقي في كتب المتكلمين والنُّظار الآثار العقدية التي فرعوا عنها سواءً في مدرسة المعتزلة التي تأثر بها كثيرٌ من علماء الحنفية، أو ما يكون عند علماء الشَّافعية والمالكية من الأثر عن مدرسة متكلمة الصِّفاتية.

وأن الأصول السَّلفية التي كان عليها سلف هذه الأمة –ومنهم الشَّافعي ومالك– لم تكن على ما نُسب في كتب هذه المدارس في علم أصول الفقه.

ولذلك فإن علم أصول الفقه يدخل فيه بعض أصول هذه المادة التي استعملها المتكلمون. فالمتبع للكتاب والسُّنة ولهدي سلف هذه الأمة-رحمهم الله- يتقي ذلك وينتبه له، وهذه مسائل يُشار إليها مستقبلًا في تعريف بعض مسائل الأحكام.

ولقد أشرت قبل قليل إلى شيءٍ منها كالقول في التَّكليف؛ فالقول في التَّكليف في كتب متكلمة الأصوليه متأثرٌ بآرائهم العقدية، وكالقول في التَّحسين والتَّقبيح العقليين، بل ربما ذكروه على رأيين لا يكون واحدٌ من هذين الرَّأيين هو الرَّأي المعروف عند سلف هذه الأمة، بل ولا عند الشَّافعي ومالك وأمثالهما من أئمة السَّلف.

بل حقيقة ما يُذكر تارة هو كلام المعتزلة ومن قابلهم من متكلمة أهل الإثبات من أصحاب أبي الحسن، أو غيرهم.

وفي الجملة فهذا لا يثبت رتبة هذه الكتب إسقاطًا كليًا، بل كتب أصول الفقه التي كتبها المتكلمون فيها علم كثير، وتقريرٌ رفيع، وبيانٌ منيف لطريقة الفهم لأحكام الشَّريعة وفروعها، والتَّفقه فيها ، سواءً كان ذلك في أحكام الأدلة وفي رتب الأدلة، أو كان ذلك في أحكام الدَّلالات التي هي العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيَّن وما يتبع ذلك، أو القول في الأحكام، وما سموه من الأحكام التَّكلفية والأحكام الوضعية، والتَّقاسيم التي رتبوها على ذلك، إلى غير ذلك من الفصول والأصول.

وهذه الرِّسالة التي بين يدينا وهي رسالة الإمام الشَّافعي-رحمه الله- قيل بأن الشَّافعي لم يسمها بهذا الاسم، وهذه المسألة كما تعلم مسألةٌ ميسرة سواءً كانت التَّسمية من الشَّافعي نفسه، أو من غيره فإن هذا أمرٌ قريب الأثر، ولكن المشهور أن الشَّافعي-رحمه الله- لم يسمها بهذا الاسم، وأنه أرسلها إلى الإمام عبد الرَّحمن بن مهدي من كبار أئمة الحديث، ولقبت هذه الرِّسالة بعد الشَّافعي بهذا اللقب، وكتبها عنه كبار أصحابه، ولهذا لها رواية معتمدة عن إمام من أئمة أصحاب الشَّافعي-رحمه الله-.

****

مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّسَالَة

وخير ما يُشار إليه بعد ذلك في هذه الرِّسالة أن يُقال:

إن هذه الرِّسالة تضمنت جملةً من القواعد الأصولية.

والأحكام الفقهية التَّطبيقية على القواعد الأصولية.

وتضمنت كلامًا في مدركات اللغة.

ولا سيما أن الإمام الشَّافعي -كما تعلم- عليمٌ بلسان العرب، وهذا التَّنوع في البيان، وهذا التَّطبيق في المنهج هو النَّافع لطالب العلم إذا أحسن فهم ما كتبه الشَّافعي، وتبيَّن له مع ما كتبه الشَّافعي في رسالته ما كتبه في مفصل كلامه الفقهي فيما جُمع في كتابه الأم.

فمن نظر في هذا الكتاب وفي هذا الكتاب بان له طريقة المتقدمين، أو ما هو من طريقة المتقدمين في تحصل أصول الشَّريعة وأحكامها.

وإذا زاد على ذلك وأراد استتمام ذلك فلينظر في أجوبة الإمام مالك-رحمه الله- التي جمعت في المدونة، ولينظر في أجوبة الإمام أحمد-رحمه الله- التي رويت عنه بعدة روايات، وهي ما عرفت بمسائل الإمام أحمد.

فمن نظر في هذا عرف ما عليه السَّلف الصَّالح-رحمهم الله- في أحكام فروع الشَّريعة، وبان أن طريقتهم -أعني طريقة السَّلف- طريقة محكمة تامة في أصول الشَّريعة، وفي عقيدة المسلمين، وفي فروع الشَّريعة، وبيانها الذي جعله الله-سبحانه وتعالى- هديًا.

ولئن اختلف الصَّحابة فقد اختلف الأئمة بعد الصَّحابة، ولكن هذا الاختلاف بين الأئمة أو بين الصَّحابة إنما هو في مسائل الاجتهاد التي تحتمل الاجتهاد مما لا نصَّ فيه في الجملة، وإنما هو مستدل عليه بدليل من الكتاب والسُّنة لم يقع فيه نصٌّ صريحٌ، أو يكون فيه حديثٌ لم يبلغ بعض العلماء، أو يكون له نظرٌ في تصحيحه.

وفي الجملة فأسباب اختلاف الفقهاء -كما تعلم- أسبابٌ متنوعة، ولكن يجمعها أن سائر هؤلاء الأئمة قاصدون إلى اتباع الكتاب والسُّنة؛ فأن اتباع الكتاب والسُّنة أصلٌ من أصول الدِّين، وأصل من أصول التَّوحيد، وأصلٌ من أصول العلم، وهو واجبٌ على خاصة المسلمين وعامتهم أن يتمسكوا بكتاب الله، وأن يتمسكوا بهديِ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأن يلزموه.

ولكن هؤلاء الفقهاء راموا هذا المرام، وأن الله-عزَّ وجلَّ- قال في كتابه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص:٥٠] فليس ثمة إلا مستجيبٌ أو صاحب هوًى.

وأنت تعلم أن هؤلاء الأئمة من أهل المدارس الأربعة هم من أهل الاستجابة بتوفيق الله ورحمته وفضله ومنته؛ لما استفاض لهم من العلم، ولما عرفوا به من الاتباع والتَّعضيد لكلام الله ورسوله.

ومع ذلك فإنه لا يصح لأحد أن يدع قول رسول الله فضلًا عما في كتاب الله لقول فقيه من الفقهاء.

ولكن هذا وإن كان من أصول العلم والدِّين والاعتقاد -وهو وجوب الاتباع للكتاب والسُّنة- فيجب أن يكون على معيار الفقه، ومن خالف إمامًا من الأئمة وصار إلى قول إمامٍ آخر فإنما يعرف أنه خالف هذا وصار إلى قول هذا؛ لقرب هذا الثَّاني من دليل الكتاب والسُّنة، ولما هو عليه من الأثر وحسن الاتباع. وهذا يتفاضل فيه الفقهاء، وتتفاضل فيه طريقتهم.

ومع ذلك لا يصح أن تُطلق وجهًا واحدًا على فقيه من الفقهاء، وإمام من أئمة الاجتهاد؛ بأنه -على كل تقدير- أقرب إلى الكتاب والسُّنة.

فثمة مسائل صار فيها قول الإمام مالك هو الرَّاجح، وثمة مسائل صار فيها قول الشَّافعي هو الرَّاجح، وإن كان الرَّاجح -كما تعرف- هو من الأوصاف الإضافية، وليس من الأوصاف الذَّاتية التي لا تتغير، فإن الشَّافعي إذا قال بهذا القول فإنه يُرجحه، ومالك إذا قال بهذا القول فإنه يرجحه وله سلفٌ فيه.

بعد هذه المقدمة التي أشرتُ فيها إلى صفة هذا العلم، وتعريفه، وطريقة كتابته، وإلى علاقته بعلم الشَّريعة وصلته بفقه الشَّريعة نبدأ بعد ذلك في قراءة هذه الرِّسالة التي كتبها الشَّافعي ويُعلق عليها. فالشَّافعي تارةً يسمي المعاني تسميةً بيِّنة، وتارةً يذكر الإشارات والتَّنبيهات وتُذكر الإشارات بالبيَان، والتَّنبيهات بالتَّتميم، حتى يبين المقصود من هذه الرِّسالة التي كان قدْرُها أن تكون لها عناية أكثر مما هي عليه، فإن العلماء قد اعتنوا بدراستها، ولكن الشُّروح والكتابة عليها لم تكن برتبة هذه الرِّسالة جعل الله-سبحانه وتعالى- بتوفيقه هذا المجلس موصلًا إلى فقه كتابه وإلى هدي نبيه، وإلى تحقيق الاتباع لهما.

****

نص الرِّسَالَة

« قال الرَّبيع بن سليمان قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد بن عبدِ يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المُطَّلِبيُّ، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ».

قوله: ابن عم رسول الله باعتبار أن الشَّافعي مُطَّلِبيٌّ، ولهذا ترى أن في كتب الشَّافعية تارةً يقولون: قال الشَّافعي، وتارةً يقولون قال الإمام المطلبي، فهو مطلبي من قريش.

«﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١]».

هذه الآية من كتاب الله فيها برهانٌ شرعيٌّ وآخرُ عقليٌّ على صحة التَّوحيد وصحة اتباع دين الأنبياء، وبطلان الشِّرك والانحراف عن دين الأنبياء.

وأنت تعلم أن الدَّليل العقلي يُضمّن في الكتاب والسُّنة في كثيرٍ من الموارد.

فإن الله قد بيَّن مقام الحمد، الذي هو مقام حقه–سبحانه وتعالى–﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ثم قال في تمام الآية ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ أي مع قيام هذا البرهان من تمام الخلق والفعل منه– سبحانه وتعالى– فإنهم يعدلون، أي: يميلون ويضلون عن الهدي الذي شرعه الله لهم، مع أنهم يرون في أنفسهم أنهم لا يستطيعون أن يملكوا شيئًا في أمر التَّدبير والخلق، لا هم ولا ما هم عليه من الآلهة التي يعبدونها من دون الله.

« والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُؤَدَّى شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ ، إِلَّا بِنِعْمَةٍ تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي مَاضِي نِعَمِهِ بِأَدَائِهَا نِعْمَةً حَادِثَةً تُوجِبُ عَلَيْهِ شُكْرَهُ بِهَا ».

وهذا تسلسل النِّعم، فإن شكر النِّعمة يُعد نعمةً من نعم الله على عبده، فمن شكر الله في نعمةٍ أنعمها عليه –ونِعْمُ الله لا تُعد– كان شكرُه هذا نعمةً من الله، والله–سبحانه وتعالى– أعجز العباد عن استيفاء نعمه، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم:٣٤].

« ولا يبلغ الواصفون كُنه عظمته. الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه. أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعِز جلاله، وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أَزلفت وَأَخرت استغفار من يُقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه والنَّاس صنفان:

أحدهما: أهل كتاب بدّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أَنزل إليهم، فذكر–تبارك وتعالى– لنبيه من كفرهم، فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٨] ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[البقرة:٧٩] ».

ترى في كتاب الله أن الله–سبحانه وتعالى– ما ذكر من اشترى بآيات الله ثمنًا إلا ويوصف هذا الثَّمن بأنه قليل، وهذا ليس إخبارًا عما وقع في نفس الأمر من الأعيان، وإنما إخبار عن الصِّفة اللازمة.

والمقصود بالصِّفة اللازمة هنا أن كل من اشترى بآيات الله ثمنًا فإن هذا الثَّمن مهما قُدِّر ومهما فُرض فإنه سيكون ثمنًا قليلًا.

إذًا قوله ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ هذا ليس إخبارًا عن واقعة معينة وقعت من قومٍ من أهل الكتاب، وإن كان وقع منهم ذلك والآية تضمنت هذا، لكن المقصود بالوصف وإن تضمن الإخبار عما وقع من وجه، لكن المقصود بالوصف هنا أن الثَّمن يتعذر ويستحيل من جهة الوقوع أن يقع، إلا أن يكون قليلًا، فهو وصفٌ لازمٌ له.

ولهذا لو أن شخصًا اشترى بما هو من دين الله ثمنًا، ولو بلغ هذا الثَّمن ما بلغ من التَّقدير الدُّنيوي فإنه يجب أن يُسمى ثمنًا قليلًا مهما تواطأ البشر على كثرته، فإنه في ميزان الشَّريعة ثمنٌ قليل، وهذا من جنس قول النَّبي-صلى الله عليه وسلم- «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». [سنن الترمذي].

« ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾وقال تبارك وتعالى:﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التَّوبة:٣٠-٣١] ».

هذا الانحراف الذي دخل على دين أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى ابتداه مبتدعوهم، ثم زاد هذا عن مادة البِدعة إلى مادة الانحراف والتَّبديل.

ومن هنا فإن باب البدع باب شر، ولهذا عظَّمت الشَّريعة النَّهي عن البِدع، وقال-عليه الصَّلاة والسَّلام- كما سبق في حديث جابر «فإن كل محدثة بِدعة، وكل بِدعةٍ ضلالة». [سنن أبي داود] فالبِدع ضلال وهي شر وافتئاتٌ على شرع الله-سبحانه وتعالى- .

وأهل الكتاب إنما ضلوا وانحرفوا عن كتابهم لما ظهر فيهم مبتدعوهم، ثم زادوا حتى خرجوا عن أصل دينهم وقالوا -كما قال الله-سبحانه وتعالى-:﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾

فانحرفوا عن الأصل الدِّيني والعبودية والإخلاص لله وحده.

ومن هنا فإنه يُعلم شرف السُّنة ولزوم السُّنة والاتباع لما كان عليه الصَّحابة-رضيَ الله تعالى عنهم- من لزوم الكتاب والسُّنة.

أيضًا ترى في هذه الآية أن الله يقول: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ فلما كان أولئك الأحبار والرُّهبان فيهم الانحراف والابتداع والضَّلال أُضِيف إليهم المتبعون، ولما كان المسيح-عليه الصَّلاة والسَّلام- بريئًا منهم لم يقع على جهة الإضافة إليهم، وأُخِّر ذكره لبراءته من طريقتهم، ولذلك قال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ فلم يُذكر المسيح على جهة الإضافة، وإنما على جهة وصف الفعل، وهذا بلاغته مستطيلةٌ في القرآن، وعلم أصول الفقه هو الذي يُحصِّل مثل هذا التَّقرير، ولا سيما إذا تكلم فيه الحُذَّاق المحققون لفهم لغة العرب والمحققون لعلوم الإدراك التي ترتبط في أصلها بالعلوم الشَّرعية من وجه والعلوم العقلية من وجه آخر.

ولهذا إذا اجتمع علم اللغة وعلم تراتيب المدارك العقلية تحصَّل للنَّاظر في كتاب الله مثل هذا الفقه العظيم، وهذا الذي كان عليه كبار الصَّحابة من الفقهاء، وهو من معنى دعوة النَّبي لابن عبَّاس لما دعا له بقوله-صلى الله عليه وسلم- « اللَّهمَّ فقِّهْهُ في الدِّينِ وعلِّمْه التَّأويلَ ». [صحيح ابن حبان] فإن الفقه في الدِّين هو البصر في فهم الدِّين سواءً كان أصولًا، أو فروعًا.

«وقال تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾[النِّساء:٥١-٥٢]».

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ أيضًا هذا من كمال القرآن، وهذا يُبيِّن أن غياب العلم هو الذي يوجب الانحراف.

فالمنحرفون من أهل الكتاب -وإن كان عندهم ما هو من الكتاب- لكنه نصيب وبقية بقيت؛ وإلا لَعَصَمَ اللهُ مَن استتم العلم بالكتاب الذي نزل عليه وقد آمن به مِنَ الانحراف.

إذا اجتمع العلم والإرادة لم توجد البِدعة وإنما يوجد الانحراف إما في نقص العلم وإما في نقص مقام الإرادة.

ولهذا كثيرٌ من النُّفوس -كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- يقول: (كثيرٌ من النُّفوس فيها من مقامات الإرادة الفاضلة ما هو من شريف المقام، لكن لِما هي عليه من نقص العلم يقع عندها الانحراف والبِدع) .

وفي المقابل فإن فوات العلم حتى لو صادف محلًا من جهة الإرادة يقع عنه الانحراف، أو يكون الانحراف سببه التَّعصب، فيكون العلم قد بلغه ، ولكن ما هو عليه من التَّعصب والاستمساك بطريقةٍ ما ، يمنعه من تحقيق الاتباع والاستسلام لأمر الله–سبحانه وتعالى.

«وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا* أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾[النِّساء:٥١-٥٢] **وصنف كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وَخُشُبَاً، وَصُوَرَاً استحسنوها، ونَبَزُوا أسماءً افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب، وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت، ودابة، ونجم، ونار، وغيره».**

قول الشَّافعي–رحمه الله– (**وسلكت طائفة من العجم**) فيما يظهر أن هذا ليس من جهة التَّرتيب الزَّمني؛ فإن المعروف أن هذه الأصنام التي كانت عند العرب إنما دخلت عليهم من العجم في أصلها.

ولكن المقصود من جهة المعاني الشَّرعية هو أن مخالفة دين الأنبياء إما بقومٍ قد انحرفوا عن كتابهم كأهل الكتاب الذين انحرفوا عن كتابهم، أو بقومٍ كفروا بما أحدثوه من الشِّرك في عبادة الله.

وإن كان يعلم في مقام التَّوحيد كإشارة، وإن كان المجلس في بابٍ آخر، ولكن التَّوحيد مجلسه دائمٌ ولابد ، من باب الإشارة في مسائل التَّوحيد إلى أن الشِّرك بالله هو عبادة غير الله، ولو كان المعبود نبيًّا، فإن النَّبي المعبود –هنا– يكون بريئًا من هذه العبادة، ولكن ليس الشِّرك بالله هو عبادة اللات والعزى ومناة الثَّالثة الأخرى فحسب، بل كل عبادة لغير الله هي شركٌ من عابدها وفاعلها، ولهذا قال الله–جلَّ وعلا–: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران:٨٠] فإن أشرف الخلق هم الملائكة والنَّبيون ، ومع ذلك قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ فبان أن الشِّرك هو عبادة غير الله، فإذا عُبد نبيٌّ أو ملَكٌ أو صالح فإنه بريءٌ من هذه العبادة ، وطريقته على ضدها ونقيضها، ولكن العابد يسمى مشركًا، ولا يُصحح أمره أنه عبَدَ نبيًا، أو صالحًا، أو وليًّا، هذا على تقدير ثبوت صلاح هذا الولي في أمر الأولياء، ولكن حتى على الجزم بذلك، أو كونه نبيًا، أو كونه مَلَكًا فإن هذا شرك بالله وكفر به–سبحانه وتعالى.

«فذكر الله لنبيه جواباً من جواب بعض مَن عبد غيره من هذا الصِّنف، فحكى –جل ثناؤه– عنهم قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٢]

هذا أخصّ الأسباب الموجبة لانحراف النُّفوس، وهو ما ذكره الله تعالى عنهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ وإنما يُقال إنه أخص الأسباب؛ لأن كل نبيٍّ بعثه الله قد أوتيَ برهانًا من العلم والآيات يوجب الإيمان، فيكون تركه ليس بسبب العلم، ولا لأن أمر هذا النَّبي قد خالف مدارك العقول، وبصائر النُّفوس، وإنما يوجد هذا السَّبب الطَّاغي في نفوس جمهورٍ من النَّاس **وهو قولهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾** .

ولما بُعث نبينا–صلى الله عليه وسلم– في العرب –ورسالته عامة– قالت العرب في أوائل أمرها هذه المقالة التي قالها سلفهم من المشركين، ثم لما بان لهم انقطاع هذه المقالة تراجعوا عنها، وصاروا يسلكون الفِئَام بعد الفِئَام حتى استقر الإسلام في العرب، فمنهم من أسلم على التَّحقيق وصار من أهل الإيمان، ومنهم من أسلم ولم يبلغ الإيمان مبلغه على التَّحقيق، ومنهم من كان في قلبه شيء، فارتدوا بعد النَّبي– صلى الله عليه وسلم.

وحكى –تبارك وتعالى– عنهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح:٢٣] **وقال –تبارك وتعالى–: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾**[مريم:٤١-٤٢] ».

هذا من البرهان العقلي في القرآن.

فإن الأنبياء خاطبوا بالشَّريعة والعلم الإلهي، وتضمن العلم الإلهي الذي خاطبوا به فيه مخاطبة العقل، لِمَ؟

لأن العقل في نفسه ليس دليلًا، ولكن الله في كتابه ما ذكر العقل إلا موجبًا للاتباع، وليس موجبًا للضلال، ولكن إذا انفك العقل عن لزوم ما أمر الله به، وما أنزله الله–سبحانه وتعالى– دخل في غير محل العقل غير الصَّحيح وهو الوهم والظَّن، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾[النجم:٢٨] وقال الله سبحانه:﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠] وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾

[الحج:٤٦] فكل من استدل بما سماه دليلًا عقليًا يخالف الكتاب والسُّنة فهذا الدَّليل يُعتبر وهمًا عقليًا وكذبًا عقليًا.

وإلا فإن الدَّلائل العقلية الصَّحيحة في نفس الأمر لا تخالف ما بعث الله به أنبياءه ورسله-عليهم الصَّلاة والسَّلام- لم؟

لأن الله جعل هذا العقل مناط التَّكليف، ولهذا إذا ارتفع العقل بجنونٍ ونحوه لم يكن مكلفًا في الجملة.

«وقال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ* قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء ٦٩ - ٧٠] **وقال في جماعتهم، يذكّرهم مِن نِعَمِهِ، ويخبرهم ضلالتهم عامة، ومَنَّه على مَن آمن منهم: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾** [آل عمران ١٠٣]».

هذان أصلان شريفان، وبهما بعث الله جميع الرُّسل والأنبياء.

ما هذان الأصلان الشَّريفان؟

هما المذكوران في هذه الآية وغيرها، ومنها في قول الله-جلَّ وعلا- ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ**﴾ [الشُّورى:١٣] .

وهؤلاء هم أئمة الرُّسل ، وغيرهم ممن بعدهم أو جاء فيما بينهم كذلك، إلى أن جاء خاتم الرُّسل-عليه الصَّلاة والسَّلام- ما هي هذه الوصية، أو هذه الشَّريعة؟

قال الله-سبحانه وتعالى- ﴿ **أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾ .

فهما الأصلان الجامعان للعلم والخير والعدل والرَّحمة، وهو الاتباع وترك الابتداع وتحقيق الاتباع لكلام الله ورسوله، والأصل الثَّاني تحقيق الاجتماع وترك التَّفرق بين المسلمين.

وهذا من جنس قول الله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات:١] مع أن الآية ذُكرت في مقام المتباغين والمقتتلين ومع ذلك جاء قوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ۚ﴾ فإذا كان ذلك -

مع قيام أسباب الافتراق- فهو فيما سواه أوجب، ومجيء هذه الوصية خبرًا أبلغ مما لو جاءت أمرًا، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقع خبرًا باعتباره حقيقةً شرعية لازمةً ومهيمنةً على المسلمين.

إذًا هما أصلان شريفان، ومن نقص علمه قصَّر في أحدهما، فإمَّا أن يُغلِّب مكان الاجتماع ويترك ويقصر، أو يقصر فيما هو من مقام الاتباع، أو يغلو في مقام الاتباع بما يقطع في مقام الاجتماع والله- سبحانه وتعالى- يقول:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ وهذه الآية ذكرت الأصلين.

فإن قوله: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ أمر باعتصام مشترك، مقام الاتباع أين هو؟

بحبل الله وقوله: ﴿ جَمِيعًا ﴾ هو مقام الاجتماع.

ولهذا صار الإجماع عند أئمة العلم يُعد دليلًا وبرهانًا، بل دليلًا قطعيًا، فإن الإجماع الصَّريح - كما سيأتي- يُعد من الأدلة القطعية في الشَّريعة، وطالب العلم والمسلم عامةً ينبغي أن يُعظم هذين المقامين: مقام الاتباع ومقام الاجتماع.

ومن قصر في أحدهما فقد خالف الكتاب والسُّنة وسلف هذه الأمة.

«﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ قال: فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد-صلى الله عليه وسلم- أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم. يجمعهم أعظم الأمور: الكفرُ بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله. تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا. لا إله غيره، سبحانه وبحمده، ربُّ كل شيء وخالقهُ».

هذا من كمال الدِّين أن الله-سبحانه وتعالى- بيَّن في أمرها أنه تحقيقٌ لحق الله وهو الإخلاص لله وتوحيد الله، وإذا حُقق أصل الدِّين تحقق به حق العباد.

لأن من حقق توحيد الله وإخلاص الدِّين لله-سبحانه وتعالى- وصدق في إيمانه انكفَّتْ نفسه ويده وجوارحه عن ظلم العباد، فإن الظُّلم إما أن يقع في حق الله﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] .

فمن حقق حق الله-سبحانه وتعالى- انكفّت نفسه عن ظلم العباد.

ولهذا يُبيِّن الله-سبحانه وتعالى- أن تحقيق التَّوحيد والإيمان كما هو الأصل فيه تأدية حق الله إلا أن هذا الأصل يستلزم حفظ حقوق العباد.

ولهذا فإن الذي يسرق مثلًا قد اعتدى على حق آدمي لكنه قد خالف حق الله-سبحانه وتعالى- بإتيانه كبيرة من كبائر الإثم، وكذلك الذي يقتل نفسًا مؤمنةً أو معصومةً فإن هذا الذي يقتل قد أتى بابًا من أبواب الكبائر.

ولهذا لما ذكر القتل بين المسلمين بيَّن الله أنه لا يقع إلا خطأً، مع أن القتل العمد يقع من المسلم للمسلم أليس كذلك ؟ لكن على سبيل تمنُّع هذه الصِّفة في أصل الإيمان ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النِّساء:٩٢] مع أن القتل العمد واقع ومخبرٌ عنه في الشَّريعة ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النِّساء:٩٣] .

قال-رحمه الله-: «من حيَّ منهم فكما وَصَفَ حاله حياً: عاملاً قائلاً بسخط ربه مزداداً من معصيته، ومن مات فكما وَصَفَ قولَه وعملَه: صار إلى عذابه، فلما بلغ الكتاب أجله فَحَقَّ قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض: فَتَحَ أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري -في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية- قضاؤه».

قوله : **بعد استعلاء معصيته** أي بعد شروع الكفر في بني آدم.

كما جاء في حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ -رضيَ الله عنه- الذي رواه مسلم وغيره، قال عن النَّبي-صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله تعالى: « **إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ**».

وهنا ترى الإشارة في هذا الأثر وهذا الحديث الشَّريف (وحرمت عليهم ما أحللت لهم) وبه بيَّن أن طرق مخالفة الشَّريعة مهما قيل عنها من التَّوسعة على النَّاس فإنها -في حقيقة الأمر- تنتهي بالتَّضييق على نفوسهم وأحوالهم.

قال: وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، إذًا هي تضييق.

ولهذا لما ذكر الله التَّشريع -حتى مقام الحدود فيه- قال الله-سبحانه وتعالى-﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[النِّساء:٢٧] حتى في مقام النَّهي وتحريم الشَّريعة فإنه تخفيفٌ على النُّفوس؛ لأن هذا التَّرك للمنهيات هو صلاحها وسعادتها، فجاء في هذا الحديث « **وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ**

يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ». ثم قال النَّبي-صلى الله عليه وسلم- « وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ ، .... الحديث

قال-رحمه الله-: «فلما بلغ الكتاب أجله فَحَقَّ قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض: فَتَحَ أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري -في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية – قضاؤه، فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة ٢١٣] فكان خِيرتُهُ المصطفى لوحيه، المنتخبُ لرسالته، المفضلُ على جميع خلقه، بفتحِ رحمته، وختمِ نبوته، وأعمِّ ما أرسل به مرسلٌ قبله، المرفوعُ ذِكرُهُ مع ذِكرِه في الأولى، والشَّافعُ المشفَّعُ في الأخرى، أفضلُ خلقه نفساً، وأجمعُهُم لكل خُلُق رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا، وخيرُهم نسباً وداراً محمداً عبدَه ورسولَه ».

هذا من فقه الإمام الشَّافعي في الأخلاق؛ فإن نبينا-عليه الصَّلاة والسَّلام- هو أزكى الخلق نفسًا، ونفسه هي أشرف النُّفوس؛ لأن النُّفوس البشرية جميعها خلقها الله -عدلًا منه- قابلةً للخير والشَّر، وجعل قبولها للخير -فضلًا منه- أعظم من قبولها للشَّر.

خلقها الله -بعدله- قابلةً للخير والشَّر ليبلوهم أيهم أحسن عملا؛ لحِكمٍ لا يحيط النَّاظرون بها، ولكن العلماء يعرفون قدرًا منها، ومن فضله -سبحانه- على عباده أن جعل قبولهم للخير أعظم من قبولهم للشَّر، وأن جعل الخير له برهان وسلطان، والشَّر ليس له برهان ولا سلطان، ولذلك قال الله- جلَّ وعلا- ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم:٢٢] فليس ثمة برهان ولا سلطان لمادة الشَّر أجمع، ودليل هذا قول الله-جل وعلا-﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشَّمس:٧]أي قبولها الخير والشَّر.

ونفوس الأنبياء لا تقبل الشَّر، فالله طهر نفس نبينا-عليه الصَّلاة والسَّلام- فنفسه هي نفسٌ في الخير، وإلا فإن النَّفس كما قال الله﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣] لكن مع كونها أمّارة بالسُّوء إلا أنها قابلة للخير ومفطورةٌ عليه، كما في الحديث « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».[الصحيحين وغيرهما] وكما في قول الله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الأعراف:١٧٢] فهي مبتدأة بالخير مفطورةٌ عليه، فضلًا عن النُّور الذي يُبيِّن للنَّفس طريق الخير.

والنُّور هنا هو كتب الأنبياء-عليهم الصَّلاة والسَّلام- إلى أن جاء النُّور المبين الذي قال الله فيه﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾[الشورى:٥٢] وقال الله فيه ﴿ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ﴾ [الأعراف:١٧٥] فهذا النُّور هو الذي يُبيِّن للنِّفوس مشارع الخير، ويكفها عن مشارع الشَّر؛ لأن من مقاصد بعث الرُّسل هو تزكية النُّفوس قال الله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧] فتزكية النُّفوس وجعلها نفوسًا فاضلةً شريفة بطاعة الله وابتغاء وجهه-سبحانه وتعالى- والإحسان إلى عباده هذا هو مقام النُّفوس الصَّحيح.

ولهذا تذكر الحقوق في الشَّريعة مقرونةً بالأخلاق والإحسان، كما قال الله-جلَّ وعلا- في أعظم مقامات الحقوق وهو العدل﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النَّحل:٩٠]

قال-رحمه الله-: «وَعَرَّفَنَا وَخَلقَهُ نِعَمَهُ الخاصةَ، العامةَ النَّفعِ في الديِّن والدُّنيا فقال: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧] ، وأمُّ القرى: مكة، وفيها قومُه، وقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء ٢١٤] وقال: ﴿إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال الشَّافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: ﴿وإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ قال: يقال: ممن الرجل؟ فيقال: من العرب. فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش. قال الشَّافعي: وما قال مجاهدٌ مِنْ هذا بيّنٌ في الآية مستغنى فيه بالتنَّزيل عن التَّفسير ».

هذه الكلمة التي قالها الشَّافعي هي كلمة فقه بالغة، وهو ما يُستغنى فيه بالتَّنزيل عن التَّفسير؛ لأن بعض أوجه التَّفسير لا تبلغ المقصود من المعنى، بل تخرج عنه تارة.

والأوجه الأخرى من التَّفسير التي تصل إلى المعنى فإن غايتها أنها تصل إلى مُتضَمَّنٍ فيه.

ولذلك فإنه ينبغي أن يُنظر في كتب التَّفسير باعتبارها محصلةً لفقه الكتاب، وليس باعتبارها جامعةً لجملة معانيه.

فلا يوجد تفسير قد جمع كل معاني القرآن.

وقد يستعمل بعض المفسرين ما هو من الكلمات التي يُتوهم أنها مُبَيِّنَة وهي في نفس الأمر قاصرة، وقد تكون مبيِّنة لبعض النَّاس الذين لا يحيطون بكلمة القرآن من جهة إدراكها، ولكن يكون ما يُذكر في كتاب الله ولا بدّ هو الأبلغ؛ لأنه كلام الله.

فإذا قلت مثلًا ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] قضى: أَمَرَ، فهذا تفسير صحيح، لكن هل كلمة (أَمَرَ) في هذا السِّياق تطابق في اقتضائها ودلالتها ومتضمنها وأثرها في مخاطبة النُّفوس والعقول ما تقتضيه كلمة قضى؟

الجواب أن هذه الرُّتبة ليست واحدة.

ولهذا لما جاء ذكر هذا المقام الأول وهو حق الله قال الله فيه : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ فليس المقصود في الشَّريعة وفي خطاب القرآن هو ذكر طريقة الأمر، أو النَّهي على كل تقدير ، فهذه طريقة الفقيه.

والفقيه احتاج إلى أن يُصنف درجات التَّشريع، وظهر عندهم مصطلح الرُّكن والفرض والواجب وفرض الكفاية والفرض على المعين إلى غير ذلك.

لكن في كتاب الله رتب الأمر، يشار إليها إما باقتضاء كلمة في كتاب الله، ككلمة (قضى)، فبان بقوله (قضى) علو رتبة الأمر، وهو أن الله سماه بهذا الفعل﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ .

وقد يأتي السياق في مفصل التَّشريع مبينًا ارتفاع الرُّتبة، مثل ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] هذا تشريع وليس خبرًا وجوديًا، بمعنى هل النِّساء من حيث الوقوع والوجود لا يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ إلا حَوْلَيْنِ فقط، أو يوجد منهن من يزيد؟ يوجد من يزيد، لذلك وإن جاءت الآية خبرًا إلا أنها تضمنت تشريعًا، ومن هنا فقه جمهور الأئمة بأن الرَّضاع المحرم بأن يكون في الحولين، وأن ما بعد الحولين ليس هو الرَّضاع المعتبر في الشَّريعة؛ لأن

القرآن لما نزل بقول الله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ مع أنه من حيث الوجود يوجد من تُرضع بعد الحولين ، فلما جاءت الآية أن يتم الرَّضاعة علم أن الرَّضاعة المعتبرة أثرًا في قول النَّبي « يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّحِمِ، وَفِي لَفْظٍ مِنْ النَّسَبِ».[متفق عليه] علم أنها معتبرة بالحولين وما دون ذلك، وهذا من جنس طريقة الاستعمال الفقهية الصَّحيحة عند جمهور الأئمة-رحمهم الله.

قال-رحمه الله-: «فخص -جلَّ ثناؤه- قومَه وعشيرَتَه الأقربين في النِّذَارة، وعمَّ الخلقَ بها بعدهم، ورفع بالقُرآن ذِكر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ثم خص قومه بالنِّذارة إذ بعثه فقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وزعم بعض أهل العلم بالقُرآن أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: يا بني عبد مناف إن الله بعثني أَن أُنذرَ عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون . ».

قوله سبحانه لعبده: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ هذا باعتبار أنهم هم الذين يلونه ابتداءً، وهو قطعٌ لمادة أن هذا الدِّين نزل ليكون سيادةً بشرية.

ولذلك أعظم من أنكر عليهم النَّبي-صلى الله عليه وسلم- هم قومه، أنكر على قومه قبل أن يُنكر على غيرهم، فانقطع بهذا الشُّبهة التي قد تعلق ببعض النُّفوس أن هذا دين أراد أن يستطيل هو وقومه به على العرب.

ولذلك لما كتب النَّبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كما جاء في الصَّحيحين من حديث ابن عبَّاس في رواية أبي سفيان له: كان هرقل يسأل عن جملة من الأسئلة التي تتصل بهذا المعنى الذي أشير إليه، وقال بعدها مما يضيق الوقت عن تفصيله ولكن باختصار الجملة، أو الشَّاهد من الحديث قال: (إن يكن ما تقول فيه حقًّا فإنه نبيٌّ) مع أن هرقل لم يسأل عن آية بمعنى معجزة، لم يسأل عن المعجزات، وهذا يبَيَّن به توهم من توهم من النُّظار بأن برهان النِّبوة هو ما سموه بالمعجزات.

نعم المعجزات التي سميت -وهي آيات الأنبياء- برهانًا من برهان النُّبوة، لكن ليس صحيحًا أن برهان النُّبوة مقصورًا بالمعجزات.

قال الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ قال: يقال: ممن الرجل؟ فيقال: من العرب. فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش. قال الشَّافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ قال: لا أُذكَرُ إلا ذُكِرتَ معي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.».

إنه رفع ذكر النَّبي، وهذا في كتاب الله كثير، ومن مقامات رفع ذكره أن الله-سبحانه وتعالى- في النِّداء والمخاطبة يخاطب أئمة الرُّسل وينادِيهم بأسمائهم ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۖ﴾[هود:٧٦] ﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾[هود:٤٦] ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾[المائدة:١١٦]﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ ﴾[الشُّعراء:١٠] .

وأمَّا نبينا محمد-صلى الله عليه وسلم- فإنه لم يُنادَ في القرآن باسمه، وإنما نودي باسم الرِّسالة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب:١] ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة:٦٧] وإنما ذكر اسمه في مقام الخبر، وليس في مقام النِّداء، ومقام الخبر كقول الله ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح:٢٩] لكن ما ناداه الله باسم محمد في القرآن، إذا ناداه نودي باسم النُّبوة والرِّسالة، وهذا من مقام تشريفه-عليه الصَّلاة والسَّلام-.

«قال-رحمه الله-: يعني - والله أعلم - ذكرَه عند الإيمان بالله، والأذان، ويَحتمل ذكرَه عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية. فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وَغَفَل عن ذكره الغافلون، وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلى على أحد من خلقه. وزكانا وإياكم بالصَّلاة عليه أفضل ما زكى أحدًا من أمته بصلاته عليه، والسَّلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلًا عمَّن أُرسل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهلكة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للنَّاس، دائنين بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه، فلم تُمس بنا نعمة ظهرت ولا بَطَنَت، نلنا بها حظاً في دين ودنيا أو دُفِعَ بها عنا مكروه فيهما، أو في واحد منهما إلا ومحمد-صلى الله عليه- سببها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذَّائدُ عن الهلكة وموارد السَّوء في

خلاف الرُّشد، المنبِّهُ للأسباب التي تورد الهلكة، القائمُ بالنَّصيحة في الإرشاد والإنذار فيها. فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه حميد مجيد، وأنزل عليه كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت ٤١ - ٤٢] فنقلهم من الكفر والعمى إلى الضِّياء والهدى، وبيَّن فيه ما أَحَلَّ؛ مَنًّا بالتَّوسعة على خلقه، وما حَرَّمَ لما هو أعلم به من حظهم في الكفِّ عنه في الآخرة والأولى. »

ولذلك كل ما حرم الله فإن مصلحة الخلق في تحريمه.

وهذا هو المعتبر في عقيدة أهل السُّنة والجماعة : أن الشَّريعة مبنية على التَّعليل والحكمة الإلهية .

وكل ما حرم الله فمفسدته إما كليةٌ أو راجحة، وكل ما شرعه الله فمصلحته كليةٌ أو راجحة، فهذه قاعدة ذكرها علماء القواعد وهي متفق عليها، لكنّا إذا ذكرنا من ذكرها كابن تيمية أو كالقرافي ونحو هؤلاء فإنما نذكر من سماها، ليس بمعنى أنه اختص بها.

فهي من جهة المعنى مسلَّمة عند عامة أهل العلم، وهي :

أن كل ما أمر الله أو رسوله-عليه الصَّلاة والسَّلام- به فمصلحته كلية أو راجحة، وكل ما نهى الله أو رسوله عنه فمفسدته كلية أو راجحة، ولا يوجد في أمر الله أو أمر رسوله، ولا في نهي الله ونهي رسوله ما تتساوى فيه المصلحة والمفسدة.

فإن قيل: قد ذكروا في القواعد والأصول أنها إذا تساوت المصالح والمفاسد قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ؟

قيل : هذه طريقة تعرض لبعض النَّاظرين والمجتهدين، أما في نفس الأمر فلا يمكن أن تتساوى المصالح والمفاسد، لا بد أن أحدهما يكون راجحًا.

ولهذا جاءت أوامر الشَّريعة مطَّردةً على هذا، فكل ما أمر الله به فمصلحته كلية أو راجحة، وكل ما نهى الله ورسوله عنه فمفسدته كليةٌ أو راجحة، ولذلك لما ذكر الله بعض ما يكون من المصالح وهي مصالح إضافية ، ليست مصالح ذاتية.

ولما يُقال: ما نهي عنه فمفسدته إما كلية كالشِّرك بالله، أو مفسدة راجحة، إذا قيل راجحة بان هنا أن ثمة مصلحة، ولكنها مرجوحة يُقال هذه المصلحة قاصرة من وجهين:

الوجه الأول/ أنها مرجوحة في مقابل المفسدة الرَّاجحة.

الوجه الثَّاني/ وهو وجه علمي فقهي يدركه الفقهاء ، وهو أن هذه المصلحة العارضة ليست مصلحةً ذاتية بل مصلحة إضافية، مثل ماذا؟

مثل ما جاء في قول الله﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:٢١٩] انظروا هنا لما ذكر الاثم ذكر مصدرًا؛ لِمَ؟

لأنه لازم للخمر ولا بد.

ولما ذكرت المنفعة هنا ذكرت جمعًا، وهذا الجمع ليس إشارةً لكثرتها كما قد يتوهم من يتوهم بأن الجمع هو إشارة إلى السَّعة، أليس كذلك؟

في هذا المقام ليس المقصود هو الكثرة فيها، وإنما بيان أنها منفعة مشتتة، بمعنى أنها منفعة إضافية وليست منفعة ذاتية، بمعنى ليست منفعة تطّرد لجميع النَّاس بل ولا جمهورهم، وإنما قد يراها بعض أعيانهم منفعة له كتجارة يتخذها، ولكن هذه التِّجارة تعطل تجارة من التِّجارات الصَّحيحة على جمهور أولئك النَّاس ، ولهذا لا يكون فيها خيرٌ، وتُمم مقام ذلك في الآية بقوله: ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ .

لكن قد بان في أول الآية فساد أمر الخمر؛ لأن الله قال: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ ﴾الخمر والميسر، فهذا وصف لازم بخلاف المنفعة، فإنها ليست من الذَّاتي كما يقولون في المنطق : المنفعة من الذَّاتي والإضافي، المنفعة التي في الخمر من الذَّاتي، أو من الإضافي؟

من الإضافي، فإن الذَّاتي بمعنى لازم الخمر ليس فيها منفعة.

ولهذا كل ما يقدر مصلحةً لما نهي عنه فهو قاصرٌ من وجوه، أخصُّها أن يكون مرجوحًا في مقابل المفسدة الرَّاجحة، والثَّاني أنه لا يكون لازمًا، لا يكون ذاتيًا بل يكون ماذا؟ إضافيًا.

«قال–رحمه الله– وابتلى طاعتهم بأن تَعَبَّدَهُم بقول وعمل وإمساك عن محارمَ حَمَاهُمُوها، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته، والنَّجاة من نقمته: ما عَظُمَت به نعمته جل ثناؤه وأَعلَمَهُم ما أَوجب لأهل طاعته.

وَوَعَظَهُم بالأخبار عمن كان قبلهم، ممن كان أكثرَ منهم أموالًا وأولادًا، وأطولَ أعمارًا، وأحمدَ آثارًا، فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم دون آماله، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، ليعتبروا في أُنُفِ الأوان، ويتفهموا بِجَلِيَّة التِّبيان، ويتنبهوا قبل رَين الغفلة ».

هذه إشارات من الشَّافعي–رحمه الله– إلى مقاصد الشَّريعة.

وعلم مقاصد الشَّريعة من أشرف العلوم، وإذا ذكر علم مقاصد الشَّريعة أو ذكر علم القواعد الفقهية فإن وصفه وبيانه في القرآن والسُّنة ومن الكتب التي سميت في القواعد، أو الكتب التي أشير إليها في المقاصد . فأنه إذا ذكر علم المقاصد أشير إلى كتاب الموافقات مثلًا للشَّاطبي–رحمه الله– فهذه الكتب التي يشار إليها في المقاصد، أو في علم القواعد الفقهية بالذَّات ، وفي علم أصول الفقه، ولكن بدرجة أخرى؛ لأنه مستمد، لكن علم المقاصد وعلم القواعد علم مسمى في صريح النُّصوص.

وأما علم الأصول فجمهوره وأكثره فيه استمداد ، وإن كان منه ما هو مسمى كأصوله الكلية فإنها مسماة.

وهذا الفرق يشير إلى أن الكتب التي كتبت في علم المقاصد إذا نظرناها وأحصيناها مع الكتب التي كتبت في الفقه، أو الكتب التي كتبت في الأصول تُعد أقل، أليس كذلك؟

فأنك تسمي آلافًا من كتب الفقه كما في الفهارس الموجودة والمعروفة، وربما تسمي المئات في كتب الأصول أو العشرات على الأدنى، مما وجد ومما لم يوجد، أي مما وصل وما فُقد ومما يزال مخطوطًا.

لكن إذا قيل علم القواعد قل العدد، وإذا قيل علم المقاصد قل العدد؛ وهذا سببه وهَم أن هذه الكتب هي التي جمعت هذا العلم كما أن كتب الفقه جمعت علم الفقه، مع أن جميع هذه العلوم كما نعرف تعود إلى الفقه بالكتاب والسُّنة .

ولكن يشار إلى طالب العلم أن علم المقاصد وعلم القواعد مسمى في القرآن بمعنى قواعد الشَّريعة قد وجدت في القرآن ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابن:١٦] هذه قاعدة ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩] هذه قاعدة ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النَّحل:٩٠] هذه قاعدة ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ [النَّجم:٢٨] هذه قاعدة، ولهذا درء الحدود بالشبهات يستعمل في مثل قول الله﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ لأن الشَّريعة بنيت على العلم وهي قواعد في أمور التَّشريع، وأمور الاعتقاد وأصول الاعتقاد وغير ذلك.

وهذا يشار به إلى أنه ينبغي لطالب العلم أن يكثر من تدبر القرآن، كما يتدبر القرآن في معرفة مفصل الأمر والنَّهي يتدبر القرآن في معرفة قواعد الفقه، وقواعد العبودية، وقواعد مقاصد الشَّريعة.

« قال–رحمه الله–: ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يُعتِب مذنب، ولا تؤخذ فدية، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران: ٣٠] فكل ما أَنزل في كتابه – جل ثناؤه – رحمة وحجة، عَلِمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه، والنَّاس في العلم طبقات، موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به، فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصَّبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاص النِّية لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطًا ».

إشارة الشَّافعي لطبقاتٍ في العلم هي على وجهين وفصلها في بعض كلام أهل العلم وغير ذلك طبقات باعتبار درجات أهل العلم، وهذا هو التفضيل البسيط في درجات أهل العلم .

كأن تقول هذا عالم أولى من هذا، هذا مجتهد مطلق، وهذا مقيد مثلًا، أو مجتهد في المذهب، هكذا تقدير الدَّرجات بصورتها البسيطة، لكن الدَّرجات في صورتها المركبة وهو الأهم أن هذا يكون في بابٍ من العلم أوعى منه في الباب الآخر.

ولهذا لا يطرد أن عالمًا يكون أوعى في سائر العلوم، وهذا من كمال هدي الأنبياء–عليهم الصَّلاة والسَّلام– أن الله خصهم بالتَّمام، وأن العلماء من بعدهم، فيكون بينهم التَّفاضل على هذه الوجوه.

«قال–رحمه الله–: فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من عمله، والصَّبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاص النِّية لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرَّغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه ».

هذه الجملة جامعة نصًّا واستنباطًا، فجميع الأحكام إما أن تؤخذ من الكتاب أو السنة نصًّا، فإذا أُخذت من الكتاب والسُّنة نصًّا قيل دليلها ماذا؟

قيل دليلها الكتاب والسُّنة، أو قد يقال الكتاب، أو السُّنة، أو قد يقال الإجماع ، فإنك إذا قلت الإجماع تضمن في الضَّرورة العلمية –ولا بد– النَّص من الكتاب والسُّنة، وهو ما يسميه الأصوليون بمستند الإجماع.

لأن الإجماع في ذاته ليس دليلًا بمعنى الدَّليل في المنطق الذي هو المقدمة، فالإجماع يعتبر نتيجة، ولكن لما كانت النَّتيجة مُحكمةً سموه دليلًا، وعُلِم بأن هذا الإجماع المقصود هنا الإجماع الصَّريح لا بد أن له مستندًا من الكتاب والسُّنة.

فكل مسألة مجمع عليها يُعلم قطعًا عند أهل العلم أن لها دليلًا قطعيًا من الكتاب والسُّنة؛ لأن الإجماع حكم، أنت تقول إن الإجماع اتفاق للمجتهدين، هذا حكم ونتيجة، هذه النَّتيجة بُنيت على مقدمة ملائمة لها، فالحكم القطعي لا بد أن تكون مقدمته مقدمة قطعية.

ومن هنا الإجماع له مستند ضروري، فإذا عُلم الحكم الشَّرعي من الكتاب نصًّا، أو السُّنة نصًّا، أو ثبت بإجماع قيل دليله الكتاب والسُّنة، أو الكتاب، أو السُّنة، أو الإجماع، حسب تنوع درجات الأحكام.

وأما إذا أخذ من الكتاب والسُّنة استنباطًا، والشَّافعي هنا يقول نصًّا واستنباطًا، واسم الاستنباط اسم شرعي ليس اصطلاحيًّا.

لأن الأسماء ثلاثة: اسم بِدعي، واسم اصطلاحي معتبر ولكنه ليس بدعيًا، ولكنه لا يتعبد به، كاسم القياس، ليس اسمًا شرعيًا بمعنى أنه لا يرد في الكتاب والسُّنة تسمية القياس باسمه، ولكنه ليس اسما بدعيًا يقال اسم اصطلاحي، وهنالك الاسم الشَّرعي وهو ما سمي في القرآن، أو السُّنة. والاستنباط اسم شرعي، كما أن الاجتهاد اسم شرعي؛ لأنه في القرآن، أو السُّنة﴿ **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ** ﴾ [النِّساء:٨٣] أين الاجتهاد؟ حديث عمرو بن العاص المتفق عليه « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** ».[صحيح البخاري] .

فاسم الاجتهاد واسم الاستنباط هذه أسماء شرعية، بمعنى: سمتها الشَّريعة، فإذا استُعمل أخذ الحكم من الكتاب والسُّنة فاصطلح العلماء لئلا يتوهم على الشَّريعة ما ليس منها بعد ما ضعُفت اللغة وانخرمت الفصاحة وطال رجال الإسناد إلى غير ذلك من الأسباب ، استعملوا هذه المعايير التي سميت في أصول الفقه بأدلة الشَّريعة المختلف فيها.

«قال–رحمه الله–: فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدِّين موضع الإمامة ».

ولله في ذلك حكمة ، صارت موارد الاستنباط مما يتفاضل العباد فيها في معرفتهم بالله–سبحانه وتعالى– من جهة معرفتهم بشريعتهم؛ فإن الله–سبحانه وتعالى– يُعرف بأسمائه وصفاته وهذا بابٌ محكم في أصول الدِّين، ولكن يُعرف–سبحانه وتعالى– بما بيَّنه–جلَّ وعلا– في شريعته لعباده.

فمن عبَدَ الله بعلم ليس كمن عبد الله بجهل، ومن عرف مفصل هذا العلم لن يكون كمن عرفه مجملًا.

ولذلك –في مسائل الاعتقاد– لما قالت المرجئة بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، هذه الرُّتبة من التَّفاضل وهو أنهم يتفاضلون في العلم، أقر بها عامة المرجئة مع أنهم يقولون أنه لا يزيد ولا ينقص، لكن يقولون يزيد وينقص في هذا الاعتبار العلمي؛ لأن هذا لم يمكنهم نفيه وإبعاده، أو تركه.

«قال–رحمه الله–: فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان إلى ما أوجب به من شكره بها، الجاعِلَنا في خير أمة أخرجت للنَّاس: أن يرزقنا فهمًا في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولًا وعملًا يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة. قال الشافعي: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدَّليلُ على سبيل الهدى فيها».

وهذا هو المعنى الجامع؛ أن الأحكام كلها في كتاب الله وسنة نبيه–عليه الصَّلاة والسَّلام– حتى في السُّنة النَّبوية ما من هديٍ جاء في السُّنة إلا وله أصلٌ في القرآن إما باعتبار قواعده، أو باعتبار مقاصده، أو نحو ذلك.

« قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾[إبراهيم:١]

وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]

وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]

وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]».

قوله-جلَّ وعلا- ولا الإيمان مع أن النَّبي-صلى الله عليه وسلم- على فطرة التَّوحيد .

والمقصود هنا قبل بعثه-عليه الصَّلاة والسَّلام- (ولا الإيمان): أي تفاصيل الإيمان، وإلا فإن كل الأنبياء-عليهم الصَّلاة والسَّلام- ما انحرفوا قبل بعثتهم بشيءٍ ينافي توحيد الله-سبحانه وتعالى- بل إن الله-سبحانه وتعالى- جعلهم مصطفين، ولكن إنما جاءهم العلم والمعرفة بتفصيل الدِّين بعد نزول النُّبوة، وتفصيل النُّبوة واصطفاء الله لهم بالنُّبوة، وهذا قوله ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ أي تفصيله وشرائعه وهديه ، كما جاء في الصَّحيحين وغيرهما « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ».

فهذه التَّفاصيل إنما بانت له بنبوته-صلى الله عليه وآله وسلم- وإلا فقد كان في غار حِراء كما جاء في الصَّحيحين أيضًا « يَخْلُو بِغَارِ حِرَاء يَتَحَنَّث فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّد- اللَّيَالِي ذوات الْعَدَد حَتَّى جَاءهُ الْحَقّ ونَزَلَ عليه الوحي». فهذا مقام النَّبي، بل وسائر الأنبياء-عليهم الصَّلاة والسَّلام-.

«قال الإمام الشَّافعيّ-رحمه الله-: بابٌ كيف البيَان؟».

قال-رحمه الله- بابٌ كيف البيَان، وذلك لأنك تعلم أن أصول الفقه ومنهج النَّظر في أحكام الشَّريعة ينبني على أركانٍ:

أحدُها البيَانُ، فإن علم أصول الفقه يمكن أن يعرَّف بما يُبيِّن هذا المقصود في كلام الإمام الشَّافعيّ؛ حيث أنه استعمل اسم البيَان كثيرًا في رسالته، فيُقال: **علم أصول الفقه:**

هو تسمية أدلة الشَّريعة ومراتبها والبيَان وطرق استعماله.

تسمية أدلة الشَّريعة بمعنى : أن تسمى الأدلة التي تُستعمل في تحصيل الأحكام، وهذا على قولهم الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح إلى آخره.

فحينما يعدد الأصوليون هذه الأدلة فهذه هي تسميتها، أي تعينها، وتعلم أن هذه التَّسمية كما سبق اختلفوا فيها؛ فمنهم من يُقرُّ بها، ومنهم من يُنازع فيها إذا تعلق الأمر بما بعد الكتاب والسُّنة والإجماع .

ويتضمن علم الأصول بعد تسمية الأدلة ذكرَ **مراتبها**، أي تسمية المراتب.

فيقال إن الدَّليل في الكتاب والسُّنة يقدم القياس على طريقة كثير من أهل الرَّأي، أو يقدم ما هو من أقوال الصَّحابة ، أو يستعمل هذا الوجه من الاستدلال قبل هذا.

وهذه التَّراتيب في الأدلة كتقديم دليل القياس على دليل آثار الصَّحابة عند قوم، أو قول الصَّحابة على القياس عند قوم آخرين، هذا يقع فيه وجهان:

تارةً يطرد إطلاقه.

وتارةً يكون في محلٍ دون محل.

و**البيَان**: ويقصد به البيَان العربي، فإذًا تسمية الأدلة ومراتب الأدلة بعد الكتاب والسُّنة والإجماع هذا في جملته شرعيٌ محض، بمعنى أن الذي يعين هذه الأدلة تسميةً، ويُبيِّن تقديم مراتبها هذا مستمدٌ من الشَّريعة.

فهذا المقام من علم الأصول وهو ركنه الأول يعد شرعيًا محضًا، وسبقت الإشارة إلى هذا، في سبب ترك بعض المذاهب لبغض الأدلة، وفي سبب تأخير بعض المذاهب لبعض الأدلة.

الرُّكن الثَّاني في علم الأصول، وهو في الجملة لغوي، وحين يقال (في الجملة) أي أنه ليس متمحضًا في اللغة، بل منه ما يتمحض لغةً –منه مادة متمحضة من جهة اللغة تحصيلًا– ومنه مادة مركبة من الشَّريعة واللغة .

مما يتمحض من اللغة تحصيلًا، كوصفك لصيغة العام؛ فإن اللغة هي التي تعرف بالعام وصيغته، وبالخاص وبالمطلق وبالمقيد وهذا اعتبار بقول الله–سبحانه وتعالى– ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم:٤] فهذا البيَان معتبرٌ بلسان العرب؛ لأن الله جعل القرآن بلسانٍ عربي مبين.

ومنه ما يكون –أي البيَان– ليس متمحضًا من جهة اللغة، بل هو شرعي لغوي.

كالقول في اقتضاء الأمر من جهة اقتضائه التَّكرار من عدمه، ومن جهة اقتضائه الفورية من عدمه، بل وحتى من جهة اقتضائه درجة الأمر، وهو ما سمى في الاصطلاح بالواجب والمستحب، وما إلى ذلك.

ولهذا تجد أن علماء الأصول تارةً إذا تكلموا عن اقتضاء الأمر يستعمل فيه مادة الشَّريعة؛ لأن اقتضاء الأمر ليس متمحضًا كتمحض استعمال القياس، أو الاستصلاح من الشَّريعة، بل فيه مركب لغوي، فتارةً يستعملونه لاقتضائه الاستعمال الشَّرعي؛ لأنه أحد وجهيه في التركيب، فيقولون إن الدَّليل على كونه يدل على الوجوب، مثل قول النَّبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة**». مع أنه شرع لهم ذلك، قالوا: فدل على أن الأمر إذا أطلق تعلق به الوجوب، ولكنهم بالمقابل قد يستعمل بعض الأصوليين القول في اقتضاء الأمر، فيمثلون له بأن السيد إذا قال لعبده، ولكونه أعلى وما إلى ذلك، فيتعلق الأمر بالخطاب من جهة دلالات الخطاب، ويتعلق الأمر باقتضاء المعاني من جهة المدركات العقلية، وقبل ذلك الأمر الشَّرعي.

فصار البيَان إما أن يكون لغويًا في بعض مادته، وإما أن يكون مركبًا من الشَّريعة واللغة في مادته الأخرى ، وهذا هو مقدمة الرُّكن الثَّاني من أركان علم الأصول وهو البيَان .

وطرق تحصيل الأدلة وهو ما يسمى في اصطلاح الكثيرين بالاجتهاد، وقد يسمى باصطلاح الآخرين الاستدلال، وقد يسمى بالاجتهاد باعتباره وصفًا أو حالًا قائمًا بالمجتهد.

فإذا وصف الاجتهاد باعتباره وصفًا أو باعتباره حالًا قائمًا بالمجتهد، عُرِّف بمعنى، وذكرت فيه ما يذكره الأصوليون مما يسمونه شروط المجتهد.

وقد يذكر الاجتهاد ويراد به الاستدلال، أو الاستنباط، وهذا الاستدلال والاستنباط هو كما قال أبو حامد الغزالي: هو جوهر علم الأصول، لِمَ؟

لأن المعرفة بتسمية الأدلة من جهة ابتدائها، أو حتى اتخاذ طريقة في ترتيبها، كأن يقول الحنفي بأنه يقدم دليل القياس على آثار الصَّحابة مثلًا، أو يقول من يستعمل طريقة فقهاء المحدثين بأن يقدم آثار الصَّحابة، أو يستعمل من هو على طريقة مالك عمل أهل المدينة، فهذه الأوجه من التَّسمية والتَّرتيب الأول مقام يسهل تحصيله من جهة تسميته ابتداءً، ولكن يكون الشَّأن في تنزيل هذه التَّسمية، وتنزيل البيَان حين يُقال بأن العام من صيغته كذا، ومن صيغته كذا.

فإذا أراد النَّاظر والباحث أن يصير إلى الفرع المعين، أو إلى الواقعة المعينة من الواقعات لينظر فيها حكمًا قد قاله السَّالفون، ويعتبر به التَّرجيح بالطُّرق العلمية الصَّحيحة، أو لينظر في نازلة ليبتدئ النَّظر فيها مما سبق فيه حكمٌ في كلام الفقهاء فهذا الاستدلال، وهذا الاستنباط الذي يستصحب صاحبه تسمية الأدلة، ويستصحب مراتبها، ويستصحب البيَان أثره أعاد التَّحصيل المركب هو الاستدلال وهو الاستنباط وهو الذي سماه أبو حامد جوهر علم الأصول.

فليس الأصولي هو الذي يسمي لك القياس ويعرف القياس، أو يقول إن القياس يقدم على آثار الصَّحابة، أو يقول بأن آثار الصَّحابة تقدم على القياس، هذه رتبة مبتدأة في علم الأصول.

ولذلك أحسن الشَّافعيّ-رحمه الله- لما صارت رسالته هذه مضمنة كثيرًا من الأحكام، ولذلك عقد-رحمه الله- لأحكام الصَّلاة بابًا، ولما هو من أحكام الزَّكاة بابًا، وكأنه صار يتحدث في كتاب فقهي وهو لا يريد ذلك، فإنه لم يُرد ذكر فروع أحكام الصَّلاة، ولم يُرد ذكر فروع أحكام الزَّكاة، ولم يرد ذكر فروع أحكام الحج، وإنما سمى هذه الأبواب ليبين استعمال الطَّريقة في التَّطبيق.

وعن هذا قيل سلفًا بأن طريقة الشَّافعيّ منهج في الأصول، وطريقة كثير من النُّظار والمتكلمين معيارٌ في الأصول، ولهذا جمعهما يحصل به تحقيق النَّظر في هذا العلم.

فإذًا قال باب كيف البيَان، هذا أحد أركان علم الأصول، وهو القول في البيَان أي البيَان العربي في جملته، وقد يتصل بالمقدمات الشَّرعية كما سبق.

« قال الشَّافعيّ: والبيَان اسم جامع لمعانٍ مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع: فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرْآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض. ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب».

لما كانت أحكام الله من جهة تكليف الله –سبحانه وتعالى- وأمْرِ الله لعباده ليس خطوة واحدة- ويظهر لك هذا بمثل قول النَّبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -« **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أو بِضْعٌ وستون شُعْبَةً** ». كما في الصَّحيحين، وجاء في رواية الإمام مسلم « **فَأَعلاها قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا اِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ** ».

فلما كان محكمًا أن الدِّين مراتب؛ منه ما هو أعلى ومنه ما هو دون ذلك، ومنه الفرائض ومنه المستحبات إلى غير ذلك، صار خطاب الشَّريعة في هذا من جهة البيَان متنوعًا.

وهذا التَّنوع في البيَان يحصل به إفادةٌ عن رتبة الحكم، ما معنى هذا؟

معناه : أنه لم يقع في أصول الدِّين، ولا في قواعد الشَّريعة، ولا في أصول الأخلاق، ولا في أصول العمل، لم يقع شيءٌ منها يحتاج بيانه إلى الاستنباط، فصارت محكمات الدِّين وأصوله وقواعده وأصول الشَّرائع كلها ثابتةً بالبيَان الأعلى رتبةً من جهة تأكيده، ومن جهة اقتضاء دلالته.

ولهذا لم يقع فيه نزاع. فما كان على هذه الرُّتبة دل ذلك على علو رتبته في الدِّين.

وإن كان قد يقع معه من ذلك فيما هو من المستحبات، فتأتي هذه المستحبات أو المباحات في الدِّين ببيان صريح، فهل هذا يعارض ما أشير إليه؟

الجواب أنه لم يعارضه؛ لأنه يبين به أن قواعد هذه الأحكام من جهة أن كليها يعتبر أصلًا في الدِّين، ولهذا لما ذكر الله-سبحانه وتعالى- كما في الحديث القدسي « **إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ**».

ولهذا انتصر المحققون من علماء الأصول للطريقة التي هي مقتضى مذهب السَّلف وهي مقتضى ما دل عليه القرآن والسُّنة من أن المباح حكمٌ شرعي، وليس من الأحكام العقلية كما يقوله كثير من نُظار المعتزلة؛ لأن الإباحة سميت في كتاب الله ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[التحريم:١] إلى غير ذلك مما سيأتي ذكره في الأحكام.

« قال-رحمه الله-: فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به، لما مضى من حكمه -جل ثناؤه- من وجوه؛ فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا، مثلُ جمل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا، وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصِّ الزِّنا والخمر، وأكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصًّا، ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عَدد الصَّلاة، والزَّكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه، ومنه: ما سَنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-مما ليس لله فيه نصُّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله-صلى الله عليه وسلم- والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل».

إذًا صارت أوجه الأحكام التي ذكرها إلى هذا المقام ثلاثة، فيشار بالحكم الثَّالث وهو **ما سنّه رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ولا يذكر في القرآن جملة، فمما ذكر في القرآن جملة ثم فسره النَّبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبيَّنه -كما سمى الشَّافعيّ- عدد الصَّلاة، وكقول الله تعالى:﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [الإسراء:٧٨] فهذا سُمي في كتاب الله، ولكن تفصيل المواقيت الخمسة المعروفة جاء في هدي النَّبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المتواتر

في فعله، أو في قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث جبريل الذي جاء من رواية جابر بن عبد الله، وكحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه مسلم وغيره في مواقيت الصَّلاة، فهذا يعد مما بُيِّن.

وأما الوجه الثَّالث الذي ذكره الشَّافعيّ فهو ما سنّه رسول الله، ولكن يُشار هنا إلى أن الوجه الثَّالث لا يكون مختصًا أو مقطوع الاتصال بالقرآن، فإنه ما من حكمٍ قاله رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا وفي كتاب الله أصلٌ له، إما من جهة حكمه الكلي، وإما من جهة حكم مقاصده.

لأن مقاصد الشَّريعة والتَّشريع بُيِّنت في القرآن، كالجمع بين المرأة وعمتها الذي جاء في الصَّحيح، وقول النَّبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** ». فهذا مما سنه رسول الله، ولكن هو باعتبار مقاصد الشَّريعة، فيُقال مقاصده من جهة التَّشريع مُبيَّنة في كتاب الله، والإشارة إلى المقاصد المذكورة في القرآن المتصلة بهذه السُّنة المعينة هذا الذي يذكره العلماء في مسائل الحِكم والمقاصد.

وهذا يظهر لك به أن النَّبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيَّن كتاب الله-سبحانه وتعالى-، وأن بيان رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تحصل به بيان الأحكام وبيان المجمل، وبيان المقاصد الشَّرعية.

«قال-رحمه الله-: ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم».

وإنما ابتلاهم في بالاجتهاد؛ لأن الاجتهاد فيه استسلام وفيه استجابة، ويتحقق عن تحقيق مقام الاجتهاد الإصابة.

فإن الخطأ في الاجتهاد إمَّا أن يقع عن نقصٍ في مقام الإرادة، وإمَّا أن يقع عن نقصٍ في مقام العلم، وأمَّا إذا تحققت الإرادة، وتحقق مقام العلم تحققت النَّتيجة وهي صواب الاجتهاد.

ولذلك إذا تكلمنا عن فقهاء الاجتهاد من فقهاء المسلمين المعتبرين فهذا الفقه الذي فقهوه، وهذا الاجتهاد الذي اجتهدوه هو في الجملة من جهة تفاوتهم في العلم، وإلا فهم في مقام الإرادة -كما سبق- أهل استجابة، فإذًا ابتلى الله عباده بهذا الاجتهاد؛ لأنه عبادة لله-سبحانه وتعالى- ولهذا عُلم أن القول في دين الله، والفقه في دين الله، والفتوى في دين الله هي من عبادة الله التي يجب أن يستعمل فيها قواعد العبادة الشَّرعية كما تستعمل في الصَّلاة والصِّيام والحج؛ من جهة وجوب إخلاصها لله، وكونها على قواعد السُّنة والشَّريعة إلى غير ذلك.

«فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] **قال: ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾** [آل عمران: ١٥٤] **وقال:﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾**[الأعراف: ١٢٩] **قال الشَّافعيّ: فوجَّههم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** [البقرة ١٤٤] **وقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾**[البقرة: ١٥٠] **»**.

قوله-جَّل وعلا- ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعلم به أن الحجة الصَّحيحة، وهي ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه-عليه الصَّلاة والسَّلام- دافعة ومبطلة لجميع الحجج التي تقابلها؛ لأن الحجج الباطلة التي تقابلها ليست منتهية في زمان أو مكان.

ولهذا الحجج الباطلة تتجدد، وأمَّا الحجج الشَّرعية فقد أكملها الله وأتمها لعباده بنزول القرآن وتمام السُّنة النَّبوية والحكمة التي بعث بها رسول الله.

ولكن ما من حجةٍ أو شبهةٍ إلا وحجج القرآن والسُّنة داحضةٌ لها، وهذا معنى قول الله ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ والحجة في اللغة : هي كل ما يحتج له من حقٍ أو باطل.

«قال-رحمه الله-: فَدَلَّهم -جل ثناؤه- إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرَض عليهم منه، بالعقول التي رَكَّب فيهم، المميزةِ بين الأشياء وأضدادها، والعلامات التي نَصَب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتَّوجه شطره».

إذًا جاءت الآية في قول الله ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ فتضمنت هذه الآية وتضمن السِّياق تعيين القبلة والتَّوجه إلى الكعبة.

وتضمنتْ تشريعًا آخر، وهو : تشريع الاجتهاد؛ فإنهم إذا كانوا بعيدين عن المسجد الحرام لا بد لهم من نوع اجتهاد في إصابة، فلما كان هذا قد شرع لهم في أصل عبادتهم وأشرف عبادة بعد التَّوحيد وهي الصَّلاة دل على أن الاجتهاد مشرعةٌ قائمة في الشَّريعة في سائر أبوابها إذا لم يوجد العلم الذي لم يتحقق ما يحتاجه لها اجتهادٌ معه.

«قال–رحمه الله– فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۗ﴾) [الأنعام: ٩٧]وقال: ﴿ وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] فكانت العلامات جبالًا وليلًا ونهارًا، فيها أرواح معروفة الأسماء، وإن كانت مختلفة المَهابِّ. وشمسٌ وقمر، ونجوم معروفةُ المطالع والمغارب، والمواضعِ من الفلك، ففرض عليهم الاجتهاد بالتَّوجه شطر المسجد الحرام، مما دلهم عليه مما وصَفْتُ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزايِلين أمرَه –جلَّ ثناؤه–. ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يُصلُّوا حيث شاءوا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦] والسُّدى: الذي لا يُؤمر ولا يُنهى، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، وفي العَدل، وفي جزاء الصَّيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سبق».

أرواح أي: ريح، وهذا يستعمل في جمع اللغة.

إذًا بيَّن الشَّافعيّ في هذه الإشارة –وسيفصل ذلك في باب لاحق في صلب رسالته– أن الاستدلال صفة المجتهدين، وأما النَّبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– له مقام النُّبوة ومقام الرِّسالة.

وأمَّا المجتهدون فهم الذين يعرض لهم الصَّواب والخطأ فهم الفقهاء.

وأشار الشَّافعيّ إلى أن الاستحسان خارج عن مادة الاستدلال المعتبرة، وأشار إلى ذلك بقوله: فإن القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سابق، ولا شك أن الاستحسان إذا كان على الوصف الذي قاله الشَّافعيّ وجب أن يكون خطأً.

ولذلك الأسماء التي اختلف فيها من جهة تسمية الأدلة في أصول الفقه قد يختلف فيها وتكون الماهية التي سمى كلُ من قال في هذا الأصل قولًا يكون منها قدر مشترك، ويكون منها قدر منفك، فمثلًا الأحناف –كما هو معروف في مذهبهم– هم المنتصرون لدليل الاستحسان، وأخص المذاهب

الأربعة تركًا لدليل الاستحسان هم الشَّافعيّة؛ لما وجدوا الإمام الشَّافعيّ قد أغلظ القول في الاستحسان، هذا من جهة الاسم، وأمَّا المالكية والحنابلة فهم بين هذا وهذا.

ولكن إذا جئت للمقصود بالاستحسان وجدت أن علماء الحنفية قد اختلفوا بتعينه ويذكرون له أوجهًا محققة عندهم على أنها من مثال الاستحسان أو من أوصافه، وثمة أوجه من مذهب الأحناف يختلفون في تسميته استحسانًا.

فقال بعض الأحناف: إن الاستحسان ثلاثة أوجه، وفي المقابل بعض علماء الحنفية أوصل الاستحسان إلى اثني عشر وجهًا، فإذا نظرت في مثل هذه الأوجه وجدت أن الرَّفيع منها لا ينفك استعمال الشَّافعيّة عنه، وإن كانوا لا يسمونه استحسانًا ، من جنس استعمال القياس الصَّريح، أو القياس البين الرُّتبة؛ لأن القياس أوجه متعددة.

وكذلك الظَّاهرية يقعون في مادة القياس الأعلى رتبةً، ولكنهم لا يسمون ذلك قياسًا، وإنما يدخله ابن حزم في أحد الصُّور السَّبع التي سماها دليل النَّص لما قال: إن الدَّليل هو النَّص، وجعل دليل النَّص سبعًا، هذه السَّبع التي سماها ابن حزم في أصول الفقه عند الظَّاهرية تنقسم على قسمين:

منها ما يتعلق بالبيَان كقوله في العموم واقتضائه.

ومنها ما يتعلق بطريقة الاستدلال.

وهذا الثَّاني المتعلق بطريقة الاستدلال يشارك الظَّاهرية الجمهورَ في الخلاف الرَّفيع فيه ، وإن كانوا لا يسمونه قياسًا.

لأن القياس إنما حذر منه محمد ابن حزم وتباعد عنه، فكيف ينصبه دليلًا؟

ولذلك لما جاء بعض المنظرين في علم الأصول ممن لهم عناية بالمقدمات العقلية وكشفها للحقائق كأبي حامد الغزالي قال: إن القياس ليس في الأدلة أصلًا، وإن القياس إنما يعد في الاستدلال وليس فيه الأدلة، فكأن أبا حامد يقول بأن القياس طريق استدلال وليس دليلًا، وهذا لو عرض على رأي أبي محمد خف ما يستشكله الظَّاهرية في أمر القياس.

صحيح أن ثمة أوجهًا من القياس يقطع بأن الظَّاهرية لا يقولون بها، والأصل في تقرير مذهب الظَّاهرية أنهم نفاة للقياس كما يذكر عنهم، وكما يصرحون به.

لكن المقصود من هذا التَّعليق على دليل الاستحسان ودليل القياس ألا يُتصور بأن نفي الشَّافعيّة للاستحسان هو نفيٌ لكل معنى سمته الحنفية تحت اسم الاستحسان.

من توهم أن نفي الشَّافعيّ وأصحابه لدليل الاستحسان يتضمن نفي جميع المعاني التي سمتها الحنفية في دليل الاستحسان فهذا وهمٌ علمي ولا بد.

فمثلًا عند الحنفية في أوجه الاستحسان الرَّفيع العدول عن القياس الجلي، كما يعبرون لقياس جلي لقرينة اجتمعت معه، أو لموجب شاركه، أو لموجب اقتضاه، أو غير ذلك من التَّعبيرات.

فهذا إذا أخذته بالتَّجريد وقلت أن ثمة قياس جلي وقياس خفي وقدّرته على المتصل بهما فلا شك أن القياس الجلي يقدم على القياس الخفي، ولكن إذا تركت هذا التَّجريد الذي هو في نفس الأمر ليس بدليل على الواقعة التي يقال بدليل القياس؛ لأن دليل القياس وإن قُدر كليًا في أصله لكنه من جهة تعلقه إنما يتعلق بالوقائع، ولهذا سموه قياس التَّمثيل تمييزًا له عن قياس الشُّمول، سموه قياس التَّمثيل ، في مقدمات علم النَّظر يسمى قياس التَّمثيل، لكن في كتب أصول الفقه لما كان الأصوليون –أصلًا– لا يبحثون في مسائل قياس الشُّمول باعتبار ترتيب الأدلة صاروا يقولون لك: القياس، ولا يحتاجون إلى تمييز بكلمة قياس التَّمثيل، لكن هو في الحقيقة قياس التَّمثيل وليس قياس الشُّمول، فالمقصود هنا أننا إذا نظرنا في القياس المعين والاستحسان معه، فلو اجتمع قياس جلي مع قياس خفي وتجردا عن المتصل المؤثر بهما لاقتضى الأمر تقديم الجلي على الخفي، وهذا لا ينازع فيه لا الأحناف أصحاب الاستحسان ولا الشَّافعيّة نفاة الاستحسان.

ولكن علماء الحنفية–رحمهم الله– قالوا هنا: بأن الخفي قد اتصل به مُرجح، والقياس في أصله ظني، فلم نقدم ظنيًا على قطعي، فإن القياس يلزمه الظَّن في سائر أحواله، فلما كان يلزمه الظَّن في سائر أحواله صار عند التَّجريد أعلى درجةً في الظَّن، أي الجلي.

قالوا: ولما اتصل الخفي بموجبٍ مؤثرٍ من الشَّريعة كاقتضاء المقاصد مثلًا أو ما إلى ذلك من الموجبات ، قالوا: لما اتصل بهذا المعنى في علل الشَّريعة ومقاصدها ترجح هذا الظَّني بما اتصل به، فصرنا نقدم هذا القياس على القياس الذي لو تجرد لم يُقدم عليه.

يعني لو تجرد الجليُّ وتجرد الخفي لقُدم الجلي، لكن الخفي هنا لم يتجرد.

ويضربون له مثالًا حتى يبين المقصود على كلام الأحناف، وهذا لا يقصد به الآن الترَّجيح لمذهب على مذهب، وإنما يقصد به الجملة المهمة هنا وهي (ليس كل المعاني التي سمتها الحنفية تحت اسم الاستحسان جميعها من حيث هي معانٍ مبطلةٌ في المذهب الشَّافعيّ) ، وإن كان اسم الدَّليل من حيث هو قد سمى الشَّافعيّ نصاً وأصحابه النَّفي له.

مثال ذلك: عظم الميتة في مذهب الإمام أبي حنفية طاهر، وهذه الخلاف فيها من حيث إنها مسألة فقهية، عظم الميتة من حيث مذهب الإمام أحمد نجس.

لما قالت الحنفية بأن عظم الميتة طاهر، وسؤر السِّباع في مذهب الحنفية نجس، فعندهم فرعان:

الفرع الأول/ أن سؤر السِّباع نجس، وهو البقية التي تبقى بعد شربها، والسُّؤر هو بقية الشَّراب سواءً كان من حيوان، أومن الآدمي، ولهذا الفقهاء يقولون: سؤر الآدمي طاهر.

ففي فروع الأحناف أن سؤر السِّباع نجس.

وفي فروع الأحناف أن عظم الميتة طاهر.

قالوا: وسُؤر السِّباع –كالاسد ونحوه نجس، ، و عندما جاءوا لسُؤر سباع الطَّير وهي :كل ي مخلب من الطيَّر، لما جاءوا لهذه الطُّيور قالوا: إن سؤر الطَّير الذي نُهى عن أكله طاهر : «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّباع وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ** ».قالوا: هذه سؤرها طاهر لماذا؟

قالوا: مقتضى القياس أن سؤرها نجس، قالوا: هذا مقتضى القياس المجرد الجلي، قالوا: لكنا قلنا بطهارة سؤرها عن سؤر سباع البهائم عملًا بدليل الاستحسان، ما وجهه؟

قالوا: وجهه أن هذه الطُّيور تشرب بمنقارها، وهو يابس أشبه بالعظم منه باللحم، وعظم الميتة لو كان ميتةً إذا قُدِّر ميتة على أعلى الدَّرجات، إذا قدر عظم ميتة، وعظم الميتة إذا أصاب محلًا لا ينجسه فصارت النَّتيجة هنا عندهم أن سؤر سباع الطَّير تكون طاهرة.

هذا تحصيل لفرع مسألة ، أما أن النَّتيجة حكم راجح ومرجوح، هذا بحث مختلف تمامًا،.

لكن المقصود أن الاستحسان في المذهب الحنفي ليس هو التخرص على كل تقدير.

ومما أشكل في الاستحسان أنهم تأخروا في ضبطه، فإن القياس لما تكلم به أهل الرَّأي رسموه، ولكن الاستحسان تأخروا في رسمه، فلما تؤخر في رسمه صار بعضهم يعبر عنه معنى يقع في نفس المجتهد لا يمكنه التعليل له أو التعبير عنه، فصار هذا مما جعل كبار الائمة كالشَّافعيّ –وهو عليم بالأصول– يرى أن هذا الباب لو فتح طريقًا للاستدلال لدخل منه التَّخرص في الشَّريعة.

ولذلك يقول الشَّافعيّ في بعض كلامه بأنه تخرص.

قد يقول قائل إذا قيل بأن المعاني الرَّفيعة في الاستحسان ما لا يُنفى من حيث هو معنى كلام الشَّافعيّ، فهل الشَّافعيّ قد فاته ذلك لما نفى الاستحسان؟

قيل: الشَّافعيّ هنا لم يرد أن تقوم طريقة أو مشرعة أو دليل مختص يسمى دليل الاستحسان، ويرى أن مثل هذه المعاني المحتملة فيه، وحين نقول المحتملة بمعنى أنها لا يلزم أن يكون الشَّافعيّ يرجحها لكن يرى أن هذه المعاني المحتملة ، كاحتمالهم قول مالك لما قال بعمل أهل المدينة، وفرق بين تصويب القول وبين احتماله، فالجمهور احتملوا قول مالك في عمل أهل المدينة وإن كانوا قد خالفوه فيه، لكن لما قال الحنفية بالاستحسان لم يصوبه الشافعيُّ، وفوق ذلك لم يحتمله، وهذا الفرق بين التَّصويب، أو

التَّرجيح ، وبين الاحتمال، فخشي-رحمه الله- وهذا من استعمال قاعدة سد الذَّريعة؛ لأن سد الذَّريعة لا يقال في الأحكام فقط ، بل حتى في طرق تحصيل الأحكام، فأغلق الشَّافعيّ هذه الطريقة لئلا يتُخرص في الشَّريعة، وخاصة كما قلت أن أهل الرَّأي لما ذكروه لم يرسموه بمعانٍ منضبطة، وما زال المذهب الحنفي بعد ذلك على جلالة أئمة الأحناف-رحمهم الله- وهم مادة الفقه الواسعة الأكثر من غيرهم في الجملة؛ لأن الأئمة الثَّلاثة اتصلوا بعلم الرِّواية أكثر، وبخاصة الإمامين مالك وأحمد-رحمهم الله- .

فالمقصود أن هذا اختلف فيه قول الحنفية، ولهذا اتفاق الأحناف في الجملة على تسمية دليل القياس أو بعض الأدلة أظهر منه مما قالوه في دليل الاستحسان.

ولهذا صار بعض من يتكلم عن الاستحسان من الأصوليين يُدخِل فيه ما ليس مقصودًا في علم الأصول منه، كما يستعمل ذلك القاضي أبو يعلى من أصحاب الإمام أحمد، فأنه لما تكلم عن الاستحسان قال: إن الإمام أحمد-رحمه الله- ذكر الاستحسان في بعض كلامه، ثم يذكر بعض أجوبة الإمام أحمد في قوله: أستحسن كذا، أو يحسُن كذا، وهذا ليس المقصود منه من كلام الإمام أحمد الاستحسان الاصطلاحي، وإنما بمعنى أن هذا حسن إذا فعله المكلف، أو فيه توسعة أو ما إلى ذلك، وكأن القاضي-رحمه الله- أراد أن هذا الاسم من حيث هو ليس مستنكرًا ، وقد استعمله إمام المذهب خلافًا لمن أراد ترك الاسم وهم علماء الشَّافعيّة.

«قال-رحمه الله-: فأمرهم أن يُشهدوا ذوَي عدل، والعدل: أن يعمل بطاعة الله، فكان لهم السَّبيلُ إلى علم العدل والذي يخالفه».

ولذلك جُعل من طرق الإثبات في الشَّريعة، والأصل في طرق الإثبات الإقرار، حتى إن بعضهم قال: إن الإقرار فوق البيِّنة، وأن البيِّنة تنزل على الإقرار. وهذا خلاف على كل حال.

لكن من طرق الإثبات المعتبرة في الشَّريعة بالإجماع الشَّهادة، أليس كذلك؟

وترى أن نظام الشَّريعة في إمضاء الشَّهادة سواءً في أداء العبادات، أو في الحقوق البشرية لم تكن على وصفٍ واحد؛ فمن الأحكام ما يثبت بشاهد واحد، كدخول رمضان على مذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل العلم فإنه يثبت دخول الشَّهر بشاهدٍ عدلٍ واحد.

وترى أن ثمة أحكامًا ليست في باب العبادات لا بد فيها من تعدد الشُّهود، حتى صاروا أربعةً في حد الزِّنا على قول الجمهور، وبعض الأحكام لا بد فيها من شاهدين، وحتى الإقرار: منه من اشترط

تكراره كما قال الجمهور في حد الزِّنا لا بد أن يتكرر إقراره، ومنه من يكتفي بمرة واحدة إذا أقر، كحد الخمور، فإنه يثبت بإقراره ولو كان مرة واحدة.

وهذا التَّنوع لثبوت الشَّهادة في الشَّريعة سواء كان في باب العبادات، أو كان التَّنوع في حقوق العباد كأمور الجنايات والحدود هو مبنيٌ على الحكمة الشَّرعية في تشريع هذه العبادات أو تشريع هذه الحدود والتَّعزيرات التي تقام بها.

ولذلك إذا انتفى الحد في بعض الأحكام لا يلزم من انتفاء البيِّنة الموجبة للحد انتفاء التَّعزير.

فإذا قيل إن الإقرار والشَّهادة هي التي يثبت بها حد الخمر فهذه بينة الحد، وليست هي البيِّنة التي يحتاج إلى مثلها لوجود التَّعزير أو إيقاع التَّعزير، فإن التَّعذير يثبت فيما دون ذلك.

ولذلك قالوا: بأنه إذا وجد منه رائحة الخمر فعلى قول الجمهور وهو مشهور من مذهب الإمام أحمد لا يُحد، وإنما يُعَزَّر، ومثله النِّزاع في الزِّنا فإنه يثبت بالإقرار ويثبت بالشَّهادة، ولكن الحبل وهو الحمل على قول الجمهور لا يعتبر في إقامة الحد، لكنه لا يدرأ التَّعزير ويعتبر في التَّعزير ، لكنه لا يعتبر في إقامة الحد.

وعلى رأي طائفة وهي رواية عن الإمام أحمد وهي الفتوى التي قالها عمر–رضيَّ الله عنه– على المنبر (إذا قامت البيِّنة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف) ولكن هذا مذهب عمر وطائفة من الصَّحابة، والجماهير من أهل العلم وهو مروي عن جملة من الصَّحابة أن الزِّنا لا يثبت إلا بوجهين فقط، وأما الحمل فإنه لا يثبت به الحد، ولكن عدم ثبوت الحد لا يعني عدم إيقاع التَّعزير.

«قال–رحمه الله–: وقد وُضِع هذا في موضعه، وقد وضعت جملاً منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها».

قال: وقد وضعت جُملًا منه، وهذا إشارة لمنهج الإمام الشَّافعيّ في عموم الرِّسالة، فهو ما أراد في ركن من أركان علم الأصول أن يسمي كل ما تحت هذا الركن، فلم يجمع جميع القول في الأدلة، ولم يجمع جميع القول في مراتب الأدلة، ولم يجمع جميع القول عنده في بيان الأدلة، وإنما أشار إلى جُملٍ ومقدمات.

ومن هنا حَسُنَ في مثل هذه الرِّسالة التَّفصيل لإشاراتها وتنبيهاتها الفاضلة التي ضمنها الإمام الشَّافعيّ، وهو عالي الخطاب لكونه من بلغاء العرب وعلمائهم في اللغة.

«قال–رحمه الله–: باب البيَان الأول

قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فكان بيِّنًا عند مَن خوطب بهذه الآية أن صوم الثَّلاثة في الحج، والسَّبع في المَرجِع عشرةُ أيام كاملة قال الله: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فاحتملت أن تكون زيادةً في التَّبيين، واحتملت أن يكون أعلَمَهُم أن ثلاثة إذا جُمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة وقال الله: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾[الأعراف: ١٤٢] فكان بيِّنا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرًا أربعون ليلة وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾يحتمل ما احتملت الآية قبلها: من أن تكون: إذا جُمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التَّبيين، وقال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٣ – ١٨٤]».

يعني مثل هذا المورد من المعاني في القرآن يشير الشَّافعيّ هنا إلى أنه إما أن يكون من باب الوصف الكاشف في البيان، وإما أنه من باب الوصف المنشيء في البيَان.

« قال–رحمه الله–: وقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فافترض عليهم الصَّومَ، ثم بيَّن أنه شهر، والشَّهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين وتسعًا وعشرين، فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله زيادةُ تَبْيِينِ جِمَاعِ العدد».

ولهذا إذا ذكر التَّفصيل الأدنى الذي يقتضيه الخطاب في القرآن، وتُرِك التَّفصيل الأعلى فهذا يشبه أن يكون التَّفصيل الذي سكت عنه واسع، وهذا من مادته وليس مطابقًا له.

هذا المعنى الذي ذكر من مادته وليس مطابقًا له ما سماه بعض علماء الأصول بقولهم إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

فإذا جاء الخطاب يسمي الأدنى ويترك ما فوقه مع أنه من جهة البيَان على درجة ملاءمة، فهذا يدل على التَّوسعة فيما سكت عنه.

ويشبه هذا أو من مادة قوله إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ولكن هذا التَّنزيل منزلة العموم ليس هو برتبة العام الصَّريح.

وخاصةً أن الشَّريعة يرد فيها العام على محل، ويرد فيها العام الآخر على محل، ويكون التَّرجيح في تعيين المحل الذي ورد عليه العموم كما في تحية المسجد مثلًا فجاء في حديث أبي قتادة في الصَّحيح وغيره « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** ». فهذا عام من حيث الصِّيغة، وجاء في أحاديث النَّهي عن الصَّلاة بعد العصر ما هو من صيغ العموم؛ أحاديث النَّهي جاءت في صيغ متعددة كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما وحديث عقبة بن عامر وغيرها من النُّصوص التي وردت من السُّنة، وفي بعض أحاديث النَّهي ما هو من صيغ العموم وصار يقال هنا إن هذا عام وهذا عام، وقد رأيت أن الاستدلال هنا من جهة تسمية هذا عامًا وهذا عامًا ليس درجة مشكلة؛ فأن تعيين درجة العموم أمر يسير على رأي الجمهور الذين يقولون بأن للعام صيغة، ولكن صار الاجتهاد -وهو ما سماه الغزالي كما سبق جوهر علم الأصول وهو جوهر علم الفقه- صار المقام الأرفع هو في تمييز محل خطاب الشَّريعة من جهة الصَّلاة بعد العصر هل يتعلق بكل صلاة، أو لا يتعلق بكل صلاة؟

فخرج قدرٌ من الصَّلاة بالإجماع كالفريضة، وخرج قدرٌ من الصَّلاة بالإجماع كالنَّافلة المطلقة، عندما نثبت أن هذا المحل من النَّهي ، بخلاف من لا يراها محلًا للنَّهي فهو لا ينهى عنها؛ لأنه ليس عنده محلٌّ للنَّهي.

لأن الفقهاء قد اختلفوا في أوقات حيث هي، لكن البحث هنا ليس من حيث هي، إنما البحث التطبيقي موصول.

بمعنى إذا قلنا بأن هؤلاء الفقهاء الذين ينظرون هذه المسألة على أنه يُعدّ العصر يعد من أوقات النَّهي كما هو الرَّاجح في دليل السُّنة ، وصار هؤلاء الذين يقرون بأنه وقت نهي هل يستعملون هذا العموم ام يستعملون هذا العموم؟

فصار بعضهم يرجح هذا العموم وبعضهم يرجح هذا العموم.

ثم تعلم أن التَّرجيح لا بد له من تسبيب، من جنس ما رجح الأحناف في مسألة الاستحسان لما رجحوا قياسًا على قياسٍ آخر.

و هذا التَّسبيب هو محل النَّظر فصار بعضهم يقوله بأن حديث أبي قتادة عام مخصوص، وإن حديث النَّهي عامٌ مخصوص، وفي التَّرتيب الأصولي إذا اجتمع العام المحفوظ والعام المخصوص -وهذا التَّعبير أليق من تعبير بعض المتأخرين- إذا تعارض فإنه لا يحسن في العقل ولا في الشَّرع ولا في منطق التَّراتيب العلمية أن يُعبر بالتَّعارض بأي وجهٍ من الوجوه، وإن كان يُعلم أن من استعمل اسم التَّعارض قطعًا لا يريد به التَّعارض في نفس الأمر، وإنما يراد به التَّعارض في اجتهاد المجتهد، أو في ظاهر الحال، ولكن إضافة التَّعارض إلى الأسماء الشَّرعية ليس له غاية صحيحة، وثمة أسماء استعملها واكتفى بها السَّالفون لما قامت هذه العلوم كالمشكل ونحو ذلك _.

والمقصود أنهم يقولون إن العام المحفوظ يقدم على العام المخصوص ، فيكون هذا التَّسبيب راجحًا عند قوم، ولكنه قد يراجع بأن القول بأن حديث أبي قتادة-رضيَ الله تعالى عنه- عام محفوظ هو استدلال بمحل النِّزاع؛ لأن حفظه أي جعلْه عامًّا محفوظًا -يعني أن تحية المسجد تُصلى في أوقات النَّهي- وهذا هو محل النِّزاع، ولو كان عامًا محفوظًا بمعنى أن تحية المسجد تصلى في سائر الأوقات بما فيها أوقات النَّهي لما قامت المسألة أصلًا.

فإنه إذا قيل في التَّسبيب بأن حديث أبي قتادة عام محفوظ .

قيل : القول بأنه عام محفوظ يجعل المسألة ليست محل خلاف والأمر ليس خلافًا، وهذا ليس كذلك، وصار العام من الاستدلال بمحل النِّزاع.

«قال-رحمه الله-: وأشبهُ الأمور بزيادة تبيين جُملة العدد في السَّبع، والثلاث، وفي الثلاثين والعشر: أن تكون زيادةً في التبيين؛ لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجِماعه، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان».

باب البيَان الثَّاني

«قال–رحمه الله–: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

وقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] فأتى كتاب الله على البيَان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة، ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثًا، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة. وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار».

وهذه الدَّرجة في البيَان الثَّاني ، وهذا التَّرتيب الذي يذكره الشَّافعيّ غاية في الفقه، وله أثر في تحصيل الأحكام عند الأئمة–رحمهم الله– بمعنى أن البيَان الأول هو ما جاء فيه خطاب القرآن مفصِلًا لحكمه بل ذاكرًا للمؤكدات فيه كقول: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ مع أنه إذا جمع ثلاثة وسبعة علم أنها عشرة، وهذا النَّوع من البيَان الذي ذكر له الشَّافعيّ أمثلة من جهة العدد، ما نتيجته في تحصيل الأحكام؟

من نتائجه في تحصيل الأحكام أنه إذا قُدّر في رأيٍ فقهي وصفٌ يعد ركنًا فيه، ولكن هذا الرُّكن لم يشر إليه في بيانه الذي وقع مستَتِمًا حتى ظهرت فيه المؤكدات ظهورًا بينًا يدل على أن هذا الوصف ولو ورد به أثر مفرد يغلب أن هذا الأثر من التَّفرد يكون معلولًا.

ولهذا صار بعضهم –بعض النَّاظرين في علم الحديث– يقولون: علة الإسناد وعلة المتن؛ مع أنه في نفس الأمر ليس في المتن علة، العلة في الحقيقة هي علة الإسناد، وما يسمى علة المتن هي ليست علةً بذاتها وإنما هي وصف كاشف للعلة في الإسناد، وإلا فالعلة في أصلها تنشأ عن السَّند؛ لأنهم هم الرواة الذين حملوه، فهي علة كاشفة في نفس الأمر يعني إذا حتى التَّراتيب العلمية المنطقية ليست هي علة بذاتها، وإنما ما وقع في المتن يكون كاشفًا لما وقع في السَّند .

وإن العلة في أصلها ما يتوهم الرُّواة، وقد يكون الرَّاوي ثقةً .

ولهذا ميزوا العلل ليس العلة أنه قد يستعمله بعض أهل الحديث على كل ما يقدح في الرِّواية فيسمون كل قادح في الرِّواية علةً ولو كان انتفى عنه غير ذلك، ولهذا بعضهم يقول حديثٌ معلول على هذا، وبعضهم يخص العلة بمرتبة بعد الاتصال وعدالة الرُّواة الأولى إلى المعنى الأخص، كما يقولون في التَّعاريف المتأخرة ورواه عدل تام بسندٍ متصل وسلم من الشِّذوذ والعلة القادحة.

المقصود هنا أنه إذا وقع الوصف الأعلى، أو الوصف المؤثر، أو ما هو ركن في الحكم مع أن محل الحكم ورد به خطاب في القرآن فمن أي درجات ما قاله الشَّافعيّ ؟

إن كان من البيَان الثَّالث ضعف أمر التَّفرد هنا ولو كان من الثِّقة، بمعنى اتجه قبول التَّفرد من جهة ما يسميه البعض بزيادة الثِّقة ، ولكن إذا كان هذا في باب قد ورد به البيَان مفصلًا حتى ذكرت المؤكدات فيه صار هذا في منهج التَّحصيل مما يشير إلى الإعلال، ولذلك لما ذكر الله الميتة في القرآن قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣] فأطلق تحريم الميتة في القرآن عامًا مطلقًا، عامٌ باعتبار ، ومطلق باعتبار، ولما جاءت جلد الميتة وأثر الدِّباغ عليه، وكون الدِّباغ ينقل جلد الميتة من كونه نجسًا إلى كونه طاهرًا ، هذا فرق مؤثر أو وصف عارض؟

هذا وصف مؤثر ، مع أنه لم يُشَر إلى شيء من ذلك في بيان القرآن، وصار بعض المحدثين يجعل الأحاديث التي فيها أن جلد الميتة يطهر بالدِّباغ تكون معلولةً كما هي طريقة الإمام أحمد في أصح الرِّوايتين عنه، فيجعل الأحاديث –مع أن بعضها كما نعلم ليس رواية اختص بها بعض من خفف شروطه في رواية الحديث من أهل الحديث كالحاكم وغيره– بعض رواية حديث طهارة جلود الميتة بالدِّباغ رواها مسلم في صحيحه، كما في حديث عبد الله بن عباس: « تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ».

البخاري أخرج الحديث ولم يذكر فيه حرف الدِّباغ، وفي الدِّباغ ما يقارب الخمسة عشرة وجهًا من الروايات، ومع ذلك صار بعض المحدثين إلى إعلالها، الإعلال يتصل بالإسناد لا شك، لكن هذا المعنى الذي قاله الشَّافعيّ يُستصحب في طريقة التَّفقه.

ولهذا الأحكام التي فصلت في القرآن وفي السُّنة في بيان مؤكداتها إذا تفردت بعض الرِّوايات وبعض الرُّواة فيها بحرفٍ يعتبر ركنًا في ماهية حكمهاأشبه ذلك بأن يكون هذا التَّفرد معلولًا.

وليس مثل ذلك فيما إذا كان الحكم من البيَان الثَّاني فصار أوجه البيَان هذه مؤثرة في طريقة استصحاب الأحكام.

ونسأل الله–سبحانه وتعالى– أن يتيسر الإتمام لهذا المجلس في مجالس لاحقة،و نسأل الله–جلَّ وعلا– أن يجعلنا هداةً مهتدين كما نسأله–جلَّ وعلا– أن يجعلنا ممن يستمعون القول ويتبعون أحسنه، اللهم إنا نسألك أن تجعل بلدنا هذا آمنًا مطمئنًا وسائر بلاد المسلمين، اللهم وفق ولاة أمورنا لكل خير واجعلهم هداةً مهتدين يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، اللهم وفق ولي أمرنا لما تحب وترضى،

وخذ بناصيته للبر والتقوى واجعله هاديًا مهديًا يا ذا الجلال والإكرام، اللهم وفقه ونائبيه واجعله يا ذا الجلال والإكرام موفقًا مسددًا في قوله وفعله وعمله، اللهم اجعلنا من عبادك الصَّالحين، اللهم اجعلنا من أتباع سنة نبيك محمدٍ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم احفظ على عبادك المسلمين في كل مكان دينهم وأعراضهم ودماءهم وأموالهم يا حي يا قيوم، اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك ونبيك محمد.